المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

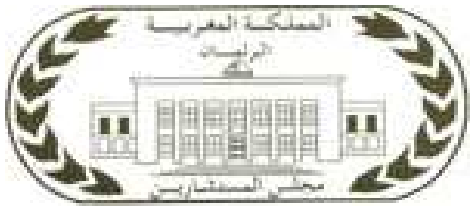

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــــول

مقترح تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

دورة أبريل 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهـــــــرس

* مقدمة عامة
* تقديم المقترح
* مناقشة المواد
* مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه اللجنة
*مشاريع التعديلات المقدمة من الفريق الاستقلالي وفريق التجمع الوطني للأحرار
- ملحق

مقدمـــة عامـــة

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مقترح تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما وافق عليه مجلس النواب.

وقد شرعت اللجنة في دراسة هذا المقترح الذي تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يوليوز 2007، برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل، حيث قدمته أمام اللجنة المستشارة السيدة زبيدة بوعياد عضو الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، فأشارت إلى أن المقترح يهدف إلى تعزيز دور مهنة المحاماة باعتبارها مهنة مستقلة و حرة تساعد القضاء، تسعى إلى الحفاظ على الحقوق و الدفاع عن دولة القانون و المؤسسات، واستعرضت التطورات الأساسية التي عرفها القانون الخاص بالمحاماة منذ الاستقلال، و التحديات التي أصبحت تواجه المهنة، مع الاستدلال بالرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بالدار البيضاء في 20 نونبر 2000 إذ جاء في الخطاب الملكي السامي :"**إن المحاماة توجد اليوم في موقع دفاع حتى لا تفقد قواعدها و تقاليدها وأعرافها و ثقة من يلجأ إليها، ولن يتسنى رفع تلكم التحديات إلا بالعمل على إصلاح و هيكلة المهنة وفق تنظيم متطور يحافظ للمحاماة على استقلالها وحرمتها و يضمن في نفس الوقت تطورها و تكيفها مع المتطلبات و المستجدات**". **انتهى كلام جلالة الملك.**

ويمكن إجمال التوجهات العامة للمقترح حسب السيدة المستشارة في:

- تعزيز الثقة في المهنة بتوفير الضمانات الضرورية لأداء رسالة الدفاع؛
- حماية المهنة؛
- تعزيز التخليق و التأهيل؛
- ملامسة توسيع مهام المحامي وتحميل الدولة مسؤوليتها وتعويض المستفيدين من المساعدة القضائية لمواطنيها؛

- ترشيد العلاقة بين الدفاع و القضاء؛
- مراجعة الأجهزة المهنية و طرق تشكيلها.

من جانبه أشار السيد محمد بوزوبع وزير العدل -الذي واكب في البداية دراسة المقترح- إلى أن النص هو ثمرة تعاون وجهود مشتركة بين جمعية هيئات المحامين بالمغرب ولجنة المهنة التي تم تشكيلها في الوزارة، حيث تم الاشتغال على موضوع مراجعة القانون المنظم للمهنة لأكثر من سنتين.

وأوضح أنه بعد الانتهاء من صياغة النص، تم بذل مجهود كبير للتنسيق مع جميع النقباء من أجل تزكيته وقبوله، وذلك بعد فتح نقاش معمق على مستوى جميع نقابات هيئات المحامين.

كما أن دراسة هذا المقترح أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أضفى على العمل صبغة من التكامل، حيث كانت فرصة للوعي بأهمية النص وجدوى إخراجه إلى حيز الوجود، لذلك حظي بنقاش معمق لإصلاح عدد من بنوده، تجلى في إدخال اللجنة للمزيد من التعديلات التي زكت كل ايجابيات النص، ليتم التصويت في الأخير عليه بالإجماع بعد إغنائه من كافة مكونات اللجنة سواء المنتمية منها للأغلبية أو المعارضة.

ويأتي المقترح للتجاوب مع الضرورة التي أصبحت تفرضها حاجة المهنة وتطور نظامها في جميع أنحاء العالم ومواكبة التطور الذي تعرفه بلادنا، وللمساهمة في إصلاح وهيكلة المهنة وفق تنظيم متطور يتماشى مع متطلبات العصر ومناخ الانفتاح على العولمة وتحرير الخدمات القانونية، وبالتالي العمل على تجاوز النقائص و ملئ الثغرات التي يعرفها القانون الجاري به العمل، في إطار ما كرسته المواثيق الدولية من قدسية للدفاع والمحاكمة العادلة.

وقد ركزت مداخلات السادة المستشارين على المكانة المتميزة التي تتبوأها المحاماة في حماية الحقوق والحريات وبناء المجتمع الديمقراطي، ودورها الحيوي في خدمة القانون والدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك فضلا عن كونها رسالة إنسانية كونية سامية شريفة ونبيلة لرد الحقوق وبسط قوة القانون، ومن ثم المساهمة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتوفير المناخ السليم للتنمية الاقتصادية.

وبناء عليه، تمت الدعوة إلى الحفاظ على استقلال المهنة وحرمتها من كل تأثير أو ضغط او تدخل من أي جهة أو سلطة، وتسهيل ممارسة حق الولوج إلى ميدان القانون والقضاء، من خلال حصول الجميع على الخدمات القانونية من مهنيين قانونيين يتمتعون بالكفاءة والجدارة والقدرة على أداء واجبات الدفاع ويتحلون بالنزاهة والحياد والالتزام

الخلقي، بالإضافة إلى توسيع مجالات تدخل المحامين وتنمية علاقتهم مع أسرة القضاء للحرص المتقاسم من أجل إقامة أمانة العدل، مع ضبط العلاقة الرابطة بين الدفاع وموكليهم على أسس تأمين تواصل حقيقي واحترام الحقوق والالتزامات المتبادلة، وبأجهزة الهيئة التي ينتمي إليها في إطار من الحقوق والواجبات.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أنهت دراسة المقترح بتاريخ 19 يوليوز 2007 الذي تزامن مع نهاية الدورة البرلمانية الربيعية ومدة انتداب مجلس النواب، لتواصل الدراسة بعد ذلك على اثر التعديلات التي توصلت بها من الفريق الاستقلالي وفريق التجمع الوطني الأحرار، بعقد ثلاثة اجتماعات متوالية بتواريخ 15و22و24 يوليوز 2008 بحضور السيد عبد الواحد الراضي وزير العدل (في اجتماعي 15 و22 يوليوز) الذي أكد أن الحكومة توافق على صيغة المقترح كما وردت من مجلس النواب، معربا عن الالتزام بالدراسة والموافقة على مقترح قانون بالتعديلات اللازمة لإغناء هذا النص القانوني بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

واعتبارا لحرص اللجنة على التفاعل مع الاهتمام الكبير الذي خلفه تقديم هذا المقترح في أوساط رجال القضاء والقانون والجامعيين، ورغبة منها في استثمار الآراء والأفكار المهمة التي تم التعبير عنها في النقاش إلى جانب حرصها على المصادقة على هذا المقترح قبل نهاية الدورة الجارية، وأمام تمسك مقدمي التعديلات بتعديلاتهم، استقر الرأي على تشكيل لجينة تتكون إلى جانب ممثل عن واضعي التعديلات من رؤساء الفرق ونقباء المحامين الأعضاء في المجلس وبعض الأعضاء لتهيئ المقترح التكميلي المذكور الذي سيتم عرضه على اللجنة بعد صدور المقترح المصادق عليه في الجريدة الرسمية. واعتبرت اللجنة أن المقترح جاهز وقررت إرجاء التعديلات إلى اللجينة من أجل دراستها وصياغتها، وأن تقدم في شكل مقترح قانون من شأنه أن يغني و يكمل القانون الحالي.

وهكذا، فقد تم التصويت بالإجماع على مقترح تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما أحيل من مجلس النواب دون تعديل بعد استيفاء الدراسة والمناقشة.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

تقديم المقترح

تدخل الدكتورة زبيدة بوعياد المجاد

لتقديم مقترح القانون المنظم لمهنة المحاماة

ومقترح قانون يتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الإثنين 16 يوليوز 2007

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين

يندرج هذان المقترحان ضمن 23 مقترح قانون قدمها فريقنا بمجلس النواب، منها ما هو جديد يتعلق بحماية المستهلك وحق الحصول على المعلومات والأرشيف. وبعضها الآخر مُعَدِّلٌ لقوانين متعلقة بالجنسية ودعم حرية التعبير والعمل الجمعوي والتضامن والتقاضي والتأمين الصحي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتقاعد واستيفاء الوجيبات الكرائية . بالإضافة إلى مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لعقلنة العمل النيابي، ومقترحي القانونين اللذان بين أيدينا اليوم لإبداء الرأي فيهما.

هذان المقترحان اللذان يأتيان لتعزيز دور المحاماة، كمهنة حرة تعاون السلطة القضائية، وتشكل مع القضاء جناحي العدالة، التي هي غايةُ أيِّ حاكم، أي الجناح الآخر للقضاء الذي لا يمكنه التحليق بدونهما، وتقف إلى جانب الحق والقانون وتتصدى إلى كل من يريد المساس بهما عبر اللجوء إلى القضاء كجهاز مختص للبت في النزاعات المرفوعة إليه بمقتضى أحكام وقرارات قضائية. وهي من العناصر البشرية الأساسية التي يُبنى عليها صرح العدالة.

وإذا كانت مهنة المحاماة قديمة، فإنها تتطور مع تطور المجتمعات. فقد عرف تشريعها في المغرب بعد الاستقلال تطورا مع كل التحولات، فمن قانون 1959 إلى مرسوم 1968 إلى قانون 79.19 بتاريخ 1979/11/18 الخاص بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة إلى قانون 1993/09/10 المُعتبَر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المُغيَّر والمُتمَّم بالقانون رقم 39.96 بتاريخ 1996/10/14. والغاية التي يتوخاها هذا التطور هو محاولة تسهيل الوصول إلى أجوبة مقنعة وكافية على الإشكاليات المهنية المطروحة الجوهرية منها والثانوية، والتي أحيانا يمكن أن يكون لها انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين

لقد عرف المغرب تطورا ملحوظا في العشر سنوات الأخيرة مباشرة بعد تولي حكومة التناوب أمر إدارة الشأن العام، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وذلك في ظل الإقلاع التنموي الذي تعرفه بلادنا على المستوى الاقتصادي والتشريعي وتأثرها بمحيطها الدولي في هذا المجال مما استدعى الاهتمام بتحديث التشريعات التي تعتبر روافدا للعدالة كتحديث تشريع خطة العدالة والمفوضين القضائيين والموثقين والخبراء والتراجمة ...

ومواكبة للمستجدات التي تعرفها الساحة القضائية من تباين في الاجتهادات القضائية التي تهم أخلاقيات ممارسة المهنة. من تقاليد وأعراف ومحافظة على السر المهني واستقلالية المحامي والمحافظة على الحريات الفردية للمواطنين وما تواجهه المهنة من إكراهات حسب نظام العولمة وما يفرضه العالم الرقمي من تحديات. كان لزاما أن ترتفع أصوات المحامين في مؤتمراتهم وندواتهم بالمطالبة

بمراجعة قانون المحاماة وبتكامل هذه الإرادة مع الإرادة الملكية السامية المستوحاة من الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بالدار البيضاء بتاريخ 2000/11/20 المنعقد تحت شعار "دورة القدس" إذ جاء الخطاب الملكي السامي"**وإن من أكبر المعوقات المهنية الداخلية التي تؤثر سلبا على المحاماة ما يعرفه الواقع من مساس بأخلاقياتها وقيمتها وتغليب الاعتبارات المادية على مبادئها الإنسانية السامية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالواجبات التي تفرضها المهنة على المحاماة. فهذه الشوائب لا تمس بقدسية مهنة المحاماة فقط بل وتلقي بظلالها السلبية على الحماية القانونية المطلوب توفيرها لعموم المتقاضين هذه الحماية التي يعد ضمانها جوهر عمل المحامي ورسالته في آن واحد أما بالنسبة للمعوقات الخارجية فيكفي التذكير بما تتعرض له المحاماة من تحديات ترمي إلى الخروج بها إلى مجال الخدمات التجارية وإخضاعها إلى منطق السوق وجرها إلى حلبة المنافسة الدولية مما يمس بهويتها الأصلية....."**

إلى أن يقول جلالة الملك. "ونتيجة لهذه التحديات فإن المحاماة توجد اليوم في موقع دفاع حتى لا تفقد قواعدها وتقاليدها وأعرافها وثقة من يلجأ إليها، ولن يتسنى رفع تلكم التحديات إلا بالعمل على إصلاح وهيكلة المهنة وفق تنظيم حديث ومتطور يحافظ للمحاماة على استقلالها وحرمتها ويضمن في نفس الوقت تطورها وتكيفها مع المتطلبات والمستجدات" .(انتهى كلام جلالة الملك)

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين

إن فريقنا وهو يتقدم بمقترح قانون المحاماة لاحظ أن ممارسة المهنة بشكل فردي لم تعد تفي بالغرض المقصود في ظل التطورات الاقتصادية التي يجتازها

الاقتصاد اليوم في ظل العولمة، نتيجة للديناميكية التي تشتغل بها الشركات العابرة للقارات، والمواجهة التي فرضت على الاقتصاد المغربي للدخول في ميدان المنافسة، الأمر الذي جعل الفريق الاشتراكي يبادر باقتراح تطوير ممارسة المهنة من المكتب الفرد، إلى الدخول في نظام الشركات المهنية المدنية للمحاماة. وذلك لغياب القانون الإطار المنظم للشركات المهنية في التشريع المغربي بصفة نهائية . فبادر الفريق الاشتراكي بإرفاق مقترحه بتعديل قانون مهنة المحاماة، بالقانون المنظم للشركات المدنية المهنية. باعتباره تطورا في هذا المجال ومكملا لهذا التشريع، وذلك نظرا للتطورات التي لحقت مجال المال والأعمال، وانسجاما مع انفتاح بلادنا على المحيط الدولي في إطار عولمة الخدمات المرتبطة بعولمة التجارة والاقتصاد، مما أصبح مفروضا على مهنة المحاماة أن تعرف تحولا نوعيا يجعل من المحامين بدل الاشتغال في مكاتب منفردة لم تعد قادرة على تأدية رسالة مهنة المحاماة، أمام مختلف المحاكم وتعددها وتنوعها من جهة، وذلك بأن تنتقل العلاقة بين المحامي وموكله إلى العلاقة بين الموكلين والمؤسسات من جهة ثانية، مما سيساعد على تأطير المعاملات التجارية والاستثمارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فيسمح بفتح مجال التخصص لدى المحامين خاصة في ظل الإقبال المتزايد الذي تعرفه مهنة المحاماة وبذلك ستتجدد الشفافية في المعاملة بين الموكلين والمؤسسات .

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين

من هذه المنطلقات نضجت فكرة هذا المقترح لدى إخواننا في الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، صابغين عليه مسحة التجديد والتحديث التي نجمل بعضها فيما يلي .

1- الاستمرار في تعزيز الثقة في الدفاع من خلال توفير كل الضمانات الضرورية لأداء رسالة الدفاع وحصانة الأداء المهني .

2- حماية مهنة المحاماة مما يهددها من مخاطر ومنزلقات من خلال وضع قواعد قانونية كفيلة بتحقيق ذلك ، مصالحة المهنة مع المجتمع .

3- تعزيز التخليق والتأهيل باعتبارهما ركنين في عملية الإصلاح .

4- ملامسة توسيع مهام المحامي وتَحَمُّل الدولة مسؤوليتها في تعويض المستفيدين من المساعدة القضائية لمواطنيها .

5 –ترشيد العلاقة بين الدفاع والقضاء بإقرار قواعد قانونية واضحة تضع حدا لاضطرابات في الاجتهادات القضائية.

6 – مراجعة الأجهزة المهنية وطرق تشكيلها .

7- تطوير تنظيم المهنة وذلك بالأخذ بإمكانية الممارسة المهنية في إطار الشركات المدنية المهنية .

8- تقنين ما أفرزه العمل القضائي في ارتباطه بمهنة المحاماة.

كان هذا السيد الرئيس السيد الوزير، السادة المستشارين بإيجاز بعض ما تم تعديله في قانون المحاماة. نقدم شذرات من مضامين هذين المقترحين، نتمنى أن يعمقهما النقاش، وأن يشكلا بعد المصادقة عليهما لبنة إضافية في تاتيث صرح العدالة ببلادنا. شكرا على حسن إنصاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5

مناقشـــــة المـــواد

القسم الأول:مهنة المحاماة

الباب الأول:أحكام عامة (المواد من 1 إلى 4)

التقديم:

يعرف هذا الباب المهنة بأنها مهنة حرة ومستقلة، ويشير لأول مرة بأنها تساعد القضاء في تحقيق العدالة، وينص على ممارستها باستقلالية واحتكارها من طرف المحامين المسجلين في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب والمتمرنين، ويؤكد ممارسة المهنة بتجرد ونزاهة وفق أعراف متداولة في إطار هيئة المحامين المحدثة على صعيد كل محكمة استئنافية، وكذا تمتع كل هيئة بالاستقلال المالي والمادي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن كيفية التعامل مع حالة ممارسة مهنة المحاماة من طرف المحامين الأجانب بالتراب الوطني.

الجواب:

تمت الإشارة إلى خضوع هذه الحالة لمبدأ المعاملة بالمثل.

الباب الثاني:الانخراط في المهنة

الفرع الأول:شروط عامة (المادتين 5 و 6)

التقديم:

يحدد الفرع شروط الممارسة التي تتطلب أن يكون المعني مغربيا أو من رعايا دولة أخرى تربطها بالمغرب اتفاقية ثنائية تسمح لمواطني كل من الدولتين أن يمارس كل منهما المهنة داخل البلد في إطار المعاملة بالمثل، وأن يبلغ من السن 21 سنة، تتوافر فيه شروط الأهلية، وأن لا يكون مدانا أو تعرض لمتابعة تأديبية أو صرح بسقوط أهليته، مع عدم تجاوز 45 سنة من العمر كأبعد تقدير بالنيابة لغير المعفيين من التمرين، بالإضافة إلى التنصيص على استمرار الوزارة في تنظيم المهنة إلى حين دخول النص التنظيمي المتعلق بإحداث معهد متخصص لتكوين المحامين.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مبرر اعتماد بلوغ سن 21 سنة للمرشح، لاسيما مع المستجدات التي عرفها تطور مسلسل تقنين سن الرشد بالمغرب الذي تم تخفيضه إلى 18 سنة.

وبخصوص الفقرة الثالثة من المادة 5 والتي تنص على حصول المعني بالأمر على شهادة الإجازة في الحقوق، تم استعراض الإصلاح الذي عرفه التعليم الجامعي الذي نجم عنه اعتماد نظام جديد للتكوين مدته ثلاثة سنوات بدل الأربع سنوات المتعارف عليها في النظام السابق، ومن ثم كيفية التعامل مع هذا المعطى وضرورة تدقيقه إما بالاقتصار الصريح على شهادة الإجازة أو استلزام مدة التكوين التي تعادل سنوات دراسة نظام "الماستر".

وتم الاستفسار عن مدلول الإدانة القضائية والتأديبية وأبعادها، وكيفية تقدير القدرة الفعلية المطلوبة للقيام بأعباء المهنة والوسائل الممكن إثبات بها هذه الوضعية، لاسيما أن هذه القدرة تتأثر بالكبر العمري للأشخاص، وتفرض على العديد من المحامين الاستعانة بأشخاص آخرين، وهو ما يؤثر على الالتزام بعدة واجبات تتعلق بالمهنة وبصفة خاصة الحفاظ على السر المهني، ومن ثم ضرورة الاحتياط منذ البداية بفرض شروط خاصة لتقديمها في ملف الترشيح.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أنه تم استحضار طبيعة التغييرات التي طرأت على نظام التعليم الجامعي خلال إعداد المقترح التي أصبحت تقتصر على ثلاثة سنوات من التكوين، وأضاف بأنه في أفق تأسيس معهد تكوين المحامين على غرار المعهد العالي للقضاء الذي يخضع المرشحين لسنتين إضافيتين على الأقل من التكوين الأساسي والتكميلي بجانب التمرين الميداني اليومي، وهي مدة كافية لضمان تكوين متين للمرشحين للمهنة، خاصة وأن أغلبية المرشحين حاصلين على شهادة أعلى في السلك الثالث.

أما بالنسبة للإدانة القضائية، فتتعلق بالأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك بناء على حكم قضائي نهائي حتى لو تم رد الاعتبار للمعني بالأمر، لكونها أفعال تتنافى مع الصفات الواجبة في ممارسة المهنة، بما في ذلك بلوغ حد أدنى من السن الذي يسمح بالتوفر على مستوى معين من النضج والذي تم التوافق عليه في سن 21 سنة.

أما المقصود بالقدرة الفعلية فهي أن يكون الشخص سويا قادرا على ممارسة المهنة، وترجع لنقابة الهيئة سلطة تقديرية يتم مراعاتها حسب الظروف، لصعوبة حصر جميع أنواع حالات الإعاقة التي لا يمكن معها حرمان جميع المعاقين، علما بأن قرارات النقابة تخضع لمراقبة القضاء بناء على الطعن المقدم إما من المرشح المرفوض طلبه أو من النيابة العامة في حالة قبول طلب مرشح معين، كما أن المجلس الأعلى له اجتهاد في المسألة بالنسبة للمكفوفين.

الفرع الثاني:حالات التنافي (المواد من 7 إلى 10)

التقديم:

تناول الفرع حالات التنافي مع المهنة، وهي حالات تقليدية تتعارض معها ممارسة المهنة بحرية و باستقلال، كما تم التعرض للحالات التي لا يقع فيها التنافي وهي العضوية بالمجلس الدستوري و المحكمة العليا والعضوية في المجلس الإداري لشركة ومهام التحكيم والوساطة، وعندما يكون المحامي عضوا في الحكومة أو الديوان الملكي أو مكلفا من الدولة بمهمة، حيث يبقى مسجلا دون ممارسة إلى حين انتهاء المهام.

ملخص المناقشة:

تم التنويه بالأهمية التي تمثلها المقتضيات التي جاء بها هذا الفرع، مع الإلحاح على حسن تطبيقها على أرض الواقع الذي يعرف انخراط العديد من المنتسبين للمهنة في أنشطة تجارية من قبيل احتراف العقار والاستثمار في المقاهي وغيرها، وهو ما يستوجب إقامة الحدود الفاصلة بين الأعمال المدنية التي يسمح بها النص والأنشطة التجارية التي تتنافى مع ممارسة المهنة.

و تم التساؤل عن دواعي عدم اعتبار المحامي المتمرن و المساعد أجيرا لاسيما مع المهام الأساسية التي يؤديها في خدمة المكتب و تمثيله، وبالتالي ضرورة حصوله على التعويض المناسب عن ذلك و سد الباب أمام استغلال هذه الفئة من بعض المحامين الرسميين.

و أثار مضمون المادتين 9 و 10 بعض النقاش، حيث أشار البعض إلى أن المادتين توردان على سبيل الحصر المهام التي لا تتنافى مع ممارسة المهنة والتي لا يدخل ضمنها العضوية بأحد مجلسي البرلمان، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى منع المحامين البرلمانيين من

التقييد في جداول النقابات بدعوى الوقوع في حالة التنافي بمفهوم المخالفة لمنطوق المادتين، خاصة وأنهم ليسوا مكلفين بمهمة من الدولة، ومقابل هذا الرأي أشار البعض الأخر إلى أن المهام الانتدابية مؤطرة بقوانين أخرى أعلى من حيث التراتبية الهرمية للتشريعات وهي القوانين التنظيمية لمجلسي النواب والمستشارين، التي تحدد الفئات التي لا يحق لها التقدم للانتخابات وليس من ضمنها المحامين.

وبالنسبة للمكلفين بمهام من لدن الدولة، تم التساؤل حول ما إذا كان يتم احتساب هذه المدة ضمن الأقدمية.

الجـــواب:

تم التأكيد على عدم إمكانية الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة و العمل التجاري بجميع أنواعه سواء بصفة مباشرة أو بالواسطة باستثناء المعاملات المدنية التي لا يتوافر فيها عنصري الاعتياد و الاحتراف، وكذا الأوراق التجارية الموقعة لأغراض مدنية لشراء سيارة أو منزل للسكنى مثلا، حيث يعطى لها تأويل معين فيطلـق عليـها

« des billets à ordre » أي تكون بمثابة أوامر للبنك من أجل أداء مبلغ معين من الحساب، فهي ورقة بناء على طلب أوامر، وهو الاجتهاد الذي سيتيح لهذه الشريحة من الاستفادة من بعض المعاملات مثل البيع الايجاري « Le leasing ».

و يقع على عاتق النقابات و النيابة العامة دور كبير في الحرص على التطبيق السليم لهذه المقتضيات.

كما أن المحامي المتمرن لا يعتبر أجيرا لتعارض ذلك مع استقلالية المهنة القائمة على الحفاظ على شخصية المحامي وعدم تبعيته لأحد فيؤدي وظيفته في الدفاع دون قيد أو خوف.

و لا تتنافى العضوية بالبرلمان مع ممارسة المهنة، حيث تم التنصيص على المهام التي تؤدي أدوارا قضائية مثل المجلس الدستوري و المحكمة العليا التي تضم برلمانيين و التحكيم جراء انتداب من المحكمة، والأصل تحديد الحالات المنافية التي لا يدخل ضمنها البرلمانيون، وقد دأب القضاء والممارسة على عدم اعتبار الحالة من ضمن حالات التنافي.

و يمكن للمحامي أن يتوفر على أسهم في شركة، ولكن لا يمكنه أن يكون عضوا في المجلس الإداري.

كما أن المكلفين بمهام من لدن الدولة لا يحرمون من الأقدمية حيث يتم احتساب هذه المدة.

الفرع الثالث:التمرين (المواد من 11 إلى 18)

يتعرض الفرع للتمرين ومدته، وموعد تقديم الطلب والوثائق المطلوبة مع التركيز على الأخلاق، ويعطي لمجلس الهيئة أجل البت في هذا الطلب وإلا اعتبر أنه رفض يمكن الطعن فيه، وتطرق للقسم بنوع من التفصيل والأهمية، وأكد أن جلسة القسم يحضرها شخصيا الرئيس والوكيل العام ونقيب الهيئة، وكذلك وجوب نشر لائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة.

وأشار إلى أن مدة التمرين ثلاث سنوات حدد خلالها واجبات المتمرن، وماهية القضايا التي يمكنه مباشرتها بحيث لا يمكنه أن يمثل أمام محكمة الاستئناف إلا بعد قضاء مدة معينة ولا يمكنه المؤازرة في بعض القضايا، وتم التعرض كذلك للمساعدة القضائية، وإمكانية تمديد التمرين عند الإخلال بالالتزامات أو عدم المواظبة، ومسطرة التأديب عند الإتيان في هذه المدة بالتصرفات المعيبة، ثم تحديد الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم من التمرين ومن امتحان الأهلية، والذين يباشرون بصفة مباشرة وآجال الممارسة، وما يمكن القيام به خلال هذه الفترة.

ملخص المناقشة:

أشار بعض المتدخلين إلى حالة رفض المكاتب استقبال أفواج المتمرنين، واقترح من أجل حل هذا الإشكال وضع لائحة خاصة بمكاتب يتم تكليفها بتكوين المتمرنين حسب اختيارهم وفق معايير محددة يخضع لها جميع المحامين.

كما تم التطرق إلى المدة الزمنية المخصصة للتمرين التي تصل إلى ثلاث سنوات، والتي لا يتقاضى فيها المتمرنون تعويضات خاصة، وبالتالي من المستحسن الإشارة إلى إمكانية حصولهم على مقابل من المحامي صاحب المكتب جراء الجهود المبذولة إسوة ببعض المهن الأخرى مثل الطب.

ولتلافي بعض الانزلاقات التي تعرفها الممارسة والتي تعرف منح شواهد للمتمرنين لأهداف بعيدة عن مقاصد التمرين، من أجل تكوين قاعدة انتخابية تربطها علاقات ولاء

بالجهات التي تتساهل في هذا الباب، تمت المطالبة بضرورة التعامل الحازم مع هذه الحالات وفرض قيود منطقية لتجاوز مثل هذه السلوكات.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن تقديم مقابل مادي للمتمرن يرجع للأعراف والتقاليد، حيث أن حضور المتمرن من حيث المبدأ في المكتب من أجل الاستفادة والتمرين، وقد جرت العادة أنه في الحالات التي يقوم فيها هذا الأخير بالإجراءات لدى المحاكم يستفيد من مقابل معين الذي لا يعتبر أجرا من أجل تسديد المصاريف، حيث يختلف الأمر من محامي لآخر ولا تخضع لمعيار معين، بل تتدخل فيها بعض الاعتبارات مثل مداخيل المكتب، مردودية المتمرن، أريحية المحامي...

و قد تمت الإشارة إلى الانعكاسات المحتملة لإلزام المحامين بتقديم أجور للمتمرنين، خاصة بالنسبة لصعوبة إيجاد المكاتب التي تقبل استقبال المتمرنين الذين يتضاعفون بالمقارنة مع تلك الموجودة لاسيما مع الشروط المفروضة في المكاتب لاستقبال المتمرنين.

ومن جهة أخرى، فمن أهم المستجدات التي يحملها النص بخصوص المساعدة القضائية السماح للمحامي بالحصول على المقابل من الخزينة العامة، والتي قد ترجع في الغالب للمتمرنين، علما بأن الدولة تسترجع ذلك في المصاريف القضائية التي يؤديها المحكوم عليهم.

ومن جانب أخر، فإن النقيب له الحق من حيث المبدأ في تعيين المكتب الذي يتدرب فيه المتمرن، وهي السلطة التي تخوله فرض ذلك عند الرفض وتعدد المتمرنين، علما بأن تأسيس الشركات المدنية للمحامين سيتيح استيعاب أكبر عدد من المحامين الذين يكونون في حاجة إلى الاستعانة بالمتمرنين، وهو ما سيرفع من مستوى المهنة ويفرض المتانة في التكوين والتخصص في شعب معينة وإتقان المزيد من اللغات الأجنبية.

الفرع الرابع:الجدول (المواد من 19 إلى 24)

التقديم:

يتحدث هذا الفرع عن الجدول والتسجيل فيه، أي طلبات التقييد وآجال ذلك، وكذلك إجراء بحث من مجلس الهيئة الذي يجب أن يبت في الطلب والاستماع إلى المعني

بالأمر إذا ظهر أنه مرفوض، ويتطرق لأجال الطعن في القرارات والقسم المؤدى من المترشحين المعفيين من شهادة الأهلية الذين كانوا يمارسون عملا قضائيا أو إداريا، بحيث لا يمكنهم الممارسة داخل الدائرة الترابية القضائية التي كانوا يزاولون مهامهم بها إلا إذا كانت في حدود الإطار الوطني، كما يتعرض كذلك لكيفية حصر الجدول في كل سنة وطبعه وإيداعه بوزارة العدل وكتابة المجلس الأعلى.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل في البداية عن طبيعة البحث المطلوب بموجب المادة 20 من مجلس الهيئة حول المرشحين، والإشارة إلى مضمون المادة 23 التي لا تسمح للموظفين التقييد في لوائح التمرين أو التسجيل في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة استئناف التي زاولوا مهامهم في دائرتها قبل مضي ثلاثة سنوات عن الانقطاع عن العمل بها، ومدى تحقيقها الولاية على أساتذة التعليم العالي الذين أعفتهم المادة 18 من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة المهنة ومن التمرين.

وبخصوص المادة 24، لوحظ أنها تعطي للهيئات طلب نشر الجداول بالجريدة الرسمية، على الرغم من الإمكانيات التواصلية الكبرى التي تتيحها وسائل الاتصال الحديثة خاصة على شبكة الانترنت من أجل تسهيل ولوج المتقاضين والموكلين لخدمات المحامين عبر الاطلاع عن بعد على اللائحة الرسمية في الهيئات لتتبع القضايا الخاصة بهم و اختيار المحامين لتوكيلهم.

الجواب:

أبرز السيد الوزير أن قدماء القضاء والموظفين ورجال السلطة يمكنهم ولوج مهنة المحاماة، غير أنه مخافة أن يكون لهم نوع من التأثير أو النفوذ يمكنهم استغلاله، تدخل المشرع لمنعهم من الممارسة داخل الدائرة الترابية التي كانوا يمارسون بها مهامهم وهو المنع الذي لا يشمل الأساتذة الجامعيين.

أما بالنسبة للإشهار، فقد كان ممنوعا بصفة عامة، ولكن مع التطور فيمكن للمحامي أن يضع موقع إلكتروني للتعريف بنفسه وفق ضوابط معينة بعد مصادقة النقيب على النموذج، حتى يكون في حدود التعريف وليس من أجل استغلال جلب الزبناء طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 35 التي تخول للمحامي الحق في التوفر على موقع في وسائل

الاتصال الالكترونية، يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للنقابات أن تنشر الجدول في الجريدة الرسمية بغية معرفة المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

وبخصوص البحث المقصود من أجل الانتماء للهيئة، فيتعلق بمجموعة من الضوابط التي لا يمكن تجاوزها، وعلى الخصوص كونه محط متابعات تأديبية، سقوط الأهلية التجارية، وغيرها من الأمور الخارجة عن الشروط التي يفرضها مقترح القانون.

الباب الثالث:ممارسة المهنة

الفرع الأول: كيفية ممارسة المهنة (المواد من 25 إلى 29)

التقديم:

يتطرق لكيفية ممارسة المهنة، حيث نص أنه من الممكن أن تمارس من محامي واحد أو مع غيره في إطار مشاركة أو شركة مدنية أو مساكنة، وبين كيفياتها، كما أنه لا يمكن للمشاركين أو الشركة النيابة عن أطراف متنازعة في ملف واحد، ونص أن كل نزاع يقع بين هؤلاء في الممارسة لابد أن يحل وجوبا عن طريق النقيب.

بدون مناقشة.

الفرع الثاني : مهام المهنة (المواد من 30 إلى 34)

التقديم:

يتعرض الفرع للمهام الموكولة للمحامين، حيث تم تبني ما كان معمولا به في السابق، ووقع التوسع في نطاق العمل مثل إعداد الدراسات والأبحاث وتحرير العقود وغيرها، ويتعين على المحامي إضافة إلى ذلك الاحتفاظ بملف التوكيل عن القضايا للاستدلال به عند الحاجة، ولا يمكن الترافع أمام المحاكم إلا بواسطة المحامي باستثناء الدولة حيث يعتبر الأمر اختياريا.

و محاولة للرفع من كفاءة ومقدرة الأشخاص المؤهلين للترافع أمام المجلس الأعلى، تم اشترط قضاء 15 سنة من الممارسة على الأقل، مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن مضمون الفقرة الخامسة من المادة 30 التي تجعل من مهام المحامي إعطاء فتاوى وإرشادات في الميدان القانوني قد يفتح الباب أمام بعض التأويلات وسوء الفهم لارتباط مفهوم الفتوى بالمجال الديني، و بالتالي التخوف من استغلال هذا المقتضى لتحقيق أغراض خاصة، لاسيما مع وجود نصوص قانونية ذات علاقة مباشرة بالمجال الديني مثل مدونة الأسرة، فهل يمكن للمحامي إعطاء فتاوى في نطاقها.

وتم التنويه من جهة أخرى بمضمون الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي توجب الإدلاء بالتوكيل عند استخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها، مع الإشارة إلى أن هذا المقتضى كان يطرح العديد من الإشكاليات في الممارسة، حيث أن بعض المؤسسات كانت تستلزم ذلك رغم عدم وجود السند القانوني، حيث كانت ترفض بصفة قطعية تحويل المبالغ للمحامي رغم نيابته في جميع المراحل إلا بعد الإدلاء بالحكم القضائي مصحوب بالتوكيل، لذلك فمن الواجب تحريك الآليات للانصياع للقانون للحد من التلاعب في المجال العملي.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن الفتاوى المقصودة هي الفتاوى القانونية و لا علاقة لها بالمجال الديني، و هي كلمة كان منصوصا عليها في القانون السابق وتهم كل ما له علاقة بالمحاكم في مجال المعاملات و تحتاج إلى التوضيح، ويؤخذ بها على سبيل الاستئناس.

الباب الرابع: واجبات المحامي

الفرع الأول: التشبث بالوقار والسر المهني (المادتين 35 و36)

التقديم:

يتألف الفرع من مادتين، تتعلق الأولى بالتشبث بالوقار ومنع المحامين من استعمال وسائل لجلب الزبناء بصفة خارجة عن الإطار العادي، وأن اللوحة يجب أن تكون محددة ولا يمكن أن يضمن فيها إلا ما هو مسموح به.

كما ينظم إمكانية توفر المحامي على موقع الكتروني شريطة الحصول على إذن النقيب بعد معرفة مضمونه، ويوجب احترام السر المهني وإلا يبلغ أية معلومات مستخرجة من الملف أو وثائق أخرى.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى مدى إمكانية وضع قواعد موحدة تخضع لها جميع الهيئات والنقابات بخصوص الاختصاص المخول للنقيب للإذن للمحامين بالتوفر على مواقع الكترونية من أجل تلافي المحاباة في هذا الباب.

الجواب:

أفاد أن أمر تنظيم المسألة يرجع إلى القانون الداخلي الذي تضعه كل هيئة.

الفرع الثاني: العلاقات مع المحاكم (المواد من 37 إلى 39)

التقديم:

ينص الفرع على أن المحامي يمارس أمام الهيئات القضائية والتأديبية، ولا يمكنه ذلك إلا وهو مرتدي البذلة، وأن عليه تعيين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإذا اضطر إلى الانتقال خارج المحكمة يجب عليه اختيار محل المخابرة والاتصال بالنقيب والتعريف بنفسه.

ويجب على المحامين أن يؤدوا خدماتهم للكل، ولا يمكنهم متواطئين فيما بينهم، الاتفاق على تحجيم تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء.

بدون مناقشة.

الفرع الثالث: المساعدة القضائية (المادتين 40 و41)

التقديم:

قرر هذا الفرع أنه من حق كل متقاضي يتمتع بالمساعدة القضائية الاستعانة بخدمات بمحامي مسجل في اللائحة، ولا يجوز لهذا الأخير أن يمتنع عن تقديمها، وفي حالة إصراره على الامتناع رغم تنبيهه يعرض للمسألة التأديبية.

وللمحامي استخلاص مقابل لأتعابه، وقد تم التنصيص على تقاضي هذه الأتعاب من الخزينة العامة سوف تحدد طرقها بنص تنظيمي.

ملخص المناقشة:

تم التنويه بهذا المقتضى الجديد الذي سيعمل على حل مجموعة من الإشكاليات التي كانت تعرفها الممارسة، مع المطالبة بإسراع إخراج النص التنظيمي الذي يحدد الشروط والآليات.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين (المواد من 42 إلى 53)

التقديم :

يتألف هذا الفرع من 12 مادة التي تنظم العلاقات مع الموكلين المبنية على الأخلاقيات والمؤسسة على تقاليد وأعراف المهنة، وبناء عليه يستقبل المحامي موكليه في مكتبه، وفي حالة انتقاله إلى مقر هذا الأخير عليه استئذان النقيب، ويسعى دائما إلى حل النزاعات بالوسائل الحبية، ويقوم بجميع الإجراءات داخل التراب الوطني.

أما بالنسبة للأتعاب، فيتم تحديدها بالاتفاق بين الأطراف، إلا أنه لا يمكن ربطها بالنتيجة ويجب على المحامي أن يوافي الموكل بمصاريف الدعوى، ولا يمكنه اقتناء حقوق متنازع عليها ينوب فيها أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو باشروها بأي شكل من الأشكال. ولا يمكن للمحامين قدماء القضاة أو الموظفين تمثيل الأطراف الذين كانوا أو بتوا في قضيتهم.

ويتعين على المحامي تتبع القضية إلى النهاية أمام الجهة المعروضة عليها، ولا يمكنه سحب نيابته إلا إذا كانت هنالك أشياء تستوجب ذلك بعد إخباره الموكل برسالة مضمونة، كما يمكن لهذا الأخير أن يسحب التوكيل من محاميه ولكن لابد من إشعاره هو الآخر برسالة مضمونة.

لا يمكن للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم له من الموكل إلا إذا أذن له النقيب بذلك، كذلك يبقى مسؤولا عن جميع الوثائق المسلمة إليه لمدة خمسة سنوات، ويختص النقيب بالبت في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب حيث يمكنه تحديد الأتعاب وللموكل المنازعة في ذلك وفق آجال للبت.

وإذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب، فيرجع اختصاص البت في ذلك إلى النقيب السابق للهيئة، وقد حدد أجل 5 سنوات لتقادم طلبات منازعات الأتعاب من تاريخ انتهاء التوكيل لقطع دابر الاختلاف المسجل في الممارسة.

وتطرق الفرع كذلك لكيفية إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرها النقيب عن طريق تذييلها بالصيغة التنفيذية، مع تضمين مقتضى جديد يتعلق بأن أتعاب المحامي أصبحت تستفيد من الامتياز للاستيفاء بالنسبة للديون ورتبت في الرتبة الثامنة في الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أهمية مضمون الفرع في تنظيم العلاقات بين المحامين والموكلين التي تعرف بعض المشاكل على مستوى الممارسة سواء على مستوى تحديد الأتعاب و عدم تقديم التوصيلات التي تثبت تلقي التسبيقات وسحب التعويضات، والتصرف في الحقوق المتنازع عليها، وإنهاء النيابة و التوكيل دون إعلام الطرف الآخر أو إعطائه الوقت الكافي.

وبناء عليه، تمت الدعوة إلى وضع ضوابط لصيانة حقوق الجميع و تحصين المهنة، وبصفة خاصة محاولة وضع معايير لتحديد الأتعاب لتجنب التحكم في تقريرها إسوة بما تعرفه بعض المهن الأخرى مثل الطب.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن قضية الأتعاب مسألة شائكة، حيث أن كل تقنين لذلك قد يمس باستقلالية المحامي، إذ تتدخل عدة عناصر و مقاييس متعارف عليها في إطار نوع من التقاليد و الأعراف في تحديدها من قبيل شخصية المحامي وقدراته وأقدميته وكفاءته في انتزاع الحق ومؤهلات الخطابة و أسلوب إقناعه و المجهود المبذول...، كما أن القضايا تختلف بطبيعتها من ملف لآخر، يصعب الإحاطة منذ البداية بكل الإشكاليات المطروحة التي قد تعرف تشعبات معقدة أثناء سريان المسطرة، علما بأن بعض التجارب المقارنة تأخذ بأنظمة مختلفة مثل ساعات العمل.

إن تطور ممارسة المهنة وتوسع مجالات تدخلها واكبه تغير نسبي للقيم و المعاملات في هذا الباب التي أصبحت لا تخضع بالكامل للتوافق، إذ أن ضبط الأتعاب مع شركات التأمين والأبناك لا يمكنه أن يتجاوز سقفا معينا تبعا للاجتهادات المعمول حول قيمة هذه الأتعاب.

وتجدر الإشارة إلى الضمانة الأساسية عند وقوع الخلاف يمثلها النقيب في تحديد الأتعاب، نظرا لاطلاعه على خصوصيات كل مكتب خاصة مع إحداث حساب الودائع والأداءات على مستوى كل هيئة، بالإضافة إلى أن بعض الهوامش لا يمكن التحكم فيها إلا بالأخلاقيات.

الفرع الخامس:حسابات المحامي[المواد من 54 إلى 57]

التقديم:

ألزم هذا الفرع المحامي عند توصله بأي مبلغ بإعطاء وصل من الضروري أن تتوفر فيه شروط ومواصفات خاصة، و لا بد أن يمسك حسابا يتضمن دفترا يوميا لا يكون فيه أي نوع من التشطيب و البتر، وأن كل تدارك لا يجب أن يكون في الطرة، وخول للنقيب اختصاص مراقبة هذه الحسابات والتحقق منها على الأقل مرة في السنة.

ومن أهم مستجداته تأسيس حساب ودائع و أداءات المحامين على صعيد كل هيئة يديره مجلس الهيئة الذي تودع فيه إلزاما المبالغ التي يستخلصها كل محامي وفق ما يحدده النظام الداخلي بشكل تنظيمي، والإدارات العمومية التي لا يمكن أن تؤدي إلا لهذا الحساب علما بأن كل أداء يتم خارجه يعتبر كأن لم يكن ولا ينفي و لا يبرئ الذمة، كما نص أن تطبيق المادة سيتم بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ريثما تتهيأ النقابات لتدبير هذا الحساب.

ملخص المناقشة:

لقد تم التنويه بهذا المقتضى الذي يتجاوب مع مطلب الشفافية والنزاهة في التعامل مع الزبناء، و قد خول اختصاصات مهمة للنقابة، دون وضع ضوابط للمراقبة.

واقترح البعض تمديد تطبيقه إلى سنة ونصف حتى يتزامن ذلك مع انطلاق ولاية النقابات الجديدة المنتخبة.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن المراقبة تتم من طرف مجلس النقابة والنيابة العامة، حيث أن الحساب العام للنقابة يتألف من حسابات متعددة، يكون لكل محام حساب خاص داخل هذا الأخير توضع فيه ودائعه، ويحدد النظام الداخلي كيفية تنظيم الحساب.

وقد منح أجل السنة لتهيئ التنظيمات والتعاقد مع المتخصصين في الحسابات.

الباب الخامس: حصانة الدفاع (المواد 58-60)

التقديم:

يتألف هذا الباب من ثلاث مواد ذات أهمية كبرى، تم التنصيص من خلالها على تعزيز استقلال المحامي وضمان ممارسته لمهنته في إطار من الحرية، بحيث لا يمكن أن يتم اعتقال المحامي بسبب أقوال إلا إذا قررت المحكمة تحرير محضر بما قد يحدث من إخلال وتحيله على النقيب، كما لا يمكن اعتقاله أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ولا يمكن إفراغ المكتب الذي يمارس فيه إلا بعد إشعار النقيب كذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.

كما أن المادة 60 نصت على أن كل سب أو قذف أو إهانة يمكن أن يتعرض لها المحامي أثناء قيامه بمهامه تعرض المتسبب فيها إلى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون الجنائي.

ملخص المناقشة:

تم التنويه بتوسيع حصانة المحامين في هذا المقترح، وذلك من خلال تدقيق المشاكل التي قد تواجهه سواء أثناء إعداد مذكراته أو أداء مهامه أمام المحكمة أو خارجها، وتم التأكيد على ضرورة الحرص على تطبيق هذا المقتضى على أرض الواقع حتى يتمكن المحامون من تأدية مسؤوليتهم والدفاع على حقوق موكليهم، وبالمقابل اعتبرت بعد التدخلات أن المادة 60 جاءت عامة قد يفتح الباب للتأويلات والتفسيرات، وأعطي مثال في هذا المجال يتعلق بمدونة الشغل التي جاء في إحدى موادها: "كل عامل قذف أو سب رب العمل" والتي يعرف تطبيقها عدة مشاكل وسوء التفسير، وتمت المطالبة بإضافة فقرة في المادة 60 تفسر المقصود بالأقوال التي تعتبر سبا أو قذفا أو تمهيدا أو إهانة وظروف قيامها،

كما تم الإشارة إلى أن الحماية يجب أن تشمل أيضا الموكلين درءا لكل شطط أو سوء نية من بعض المحامين.

وتم التأكيد على أهمية تدقيق المفاهيم، مثل عبارة "إشعار النقيب" الواردة في المادة 59 التي جاءت عامة، والتساؤل حول ما إذا كان الإشعار يتم بواسطة العون القضائي على غرار حالة الموظف، والأخذ بعين الاعتبار بعض الحالات الخاصة التي تستدعي سرعة الإشعار والتدخل لتحسيس المحامي بدفء النقابة ومؤازرتها له، مع المطالبة بالتنصيص على شكلية معينة للاتصال بالنقابة.

الجواب:

تمت الإشارة إلى أن مقترح قانون المحاماة ليس الأول أو الوحيد الذي ينص على حصانة وحماية المهنيين بل هناك أيضا القانون المتعلق بالمفوضين القضائيين مثلا، أما الهدف من المقتضى الوارد في الفصل 60 فهو منح حصانة للمحامي أثناء ممارسته لمهامه، إذ أنه لا عدالة بدون استقلال القضاء ولا بمحاماة محصنة ومستقلة.

وبالنسبة للإشعار أوضح أنه في حالة غياب النقيب فإنه يشعر الوكيل العام بمن ينوب عنه وإلا يتم اختيار أقدم عضو حفاظا على التآزر بين أعضاء الهيئة.

الباب السادس: التأديب (المواد 61-72)

الفرع الأول مقتضيات عامة (المواد 61-66)

التقديم

يشتمل هذا الفرع على ست مواد تناولت موضوع التأديب، ذلك أن تنظيم ممارسة المهنة يستلزم تحديد الحقوق والالتزامات، وجاءت المواد لتحدد العقوبات التأديبية وفق الترتيب المنصوص عليه، وحسب ما يتلاءم وينسجم وطبيعة المهنة.

كما تناول الفرع تقادم المتابعات وإسقاطها، الأفعال الخطيرة التي قد تستوجب التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة لحماية للمواطنين ولشرف ونبل المهنة، كما تم التنصيص على أن تحريك الدعوى التأديبية لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية.

ملخص المناقشة:

اعتبرت التدخلات أن مواد هذا الفرع تعطي صلاحيات واسعة لمجلس الهيئة سيما المادة 63 التي منحت مجلس الهيئة السلطة التقديرية لتحديد "الإخلال الخطير" لقواعد المهنة، وتمت المطالبة بضرورة الحفاظ على التوازن من خلال توضيح المراد من هذا المفهوم وعدم تركه على عموميته.

وبالنسبة لأجل أربعة أشهر المحدد لمقتضى المادة 66، تم التساؤل عن سبب تحديد هذه المدة الطويلة.

الجواب:

بالنسبة لعبارة "الإخلال الخطير"، أوضح السيد الوزير أن كلمة خطير قد استعملت في عدة قوانين كمدونة الأسرة مثلا، كما أن الاختصاصات التي يمارسها المجلس التأديبي إما بالتشطيب أو الإيقاف تكون خاضعة لرقابة سلطة القضاء، بالإضافة إلى أن المعني بالأمر يتمتع بضمانات اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر.

بالنسبة لأجل أربعة أشهر، أبرز أنه في حالة الحكم بالبراءة فإن قرار المنع المؤقت ينتهي بقوة القانون، أما في حالة الحكم بالإدانة فإن النقابة يجب أن تصدر القرار داخل أربعة أشهر، وإلا فإن المحامي يباشر أشغاله ولا يبقى للقرار التأديبي أي مفعول.

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية (المواد 67-72)

التقديم:

يعالج هذا الفرع مسطرة المتابعة وإجراءاتها، حيث تم الحرص على احترام الضمانات السارية المفعول مع تعزيزها بضمانات إضافية، كما تم الانتباه للقرار الضمني الذي كان يخول لغرفة المشورة للبت حيث أصبح من الممكن إرجاءه إلى حين نظر مجلس الهيئة.

كما وقع التنصيص على الحالات التي يفقد فيها المحامي المشطب عليه صفة محامي، وكذا الإجراءات التي جاءت لتحتفظ على المكتسبات السابقة وتراكم ضمانات أخرى في اتجاه حماية حقوق المتقاضين، اعتبار أن الروح التي صيغ بها النص تجمع بين حماية حقوق المواطنين وتوفير وضع مريح للمحامين.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مآل ومصير الملفات التي تكون بمكتب المحامي وكيفية تسويتها. وحول عبارة "تقدم المتابعات"، تم الاستفسار عن المقصود بهذه المتابعات وعن الجهة الموكول لها متابعة الشكاية وإنجاز البحث قبل تقرير تحريك المتابعة، كما أشارت بعض التدخلات إلى حالة الشكايات التي قد ترد ضد النقيب.

الجواب:

أوضح أن المقصود بالمتابعة هي المتابعة التأديبية المتعلقة بالمهنة وليس المتابعة في إطار الدعوى العمومية.

وبخصوص ورود شكاية ضد النقيب ابرز أن الوكيل العام بالمجلس الأعلى يتدخل ليقرر الحفظ أو المتابعة، وفي هذه الحالة تحال المتابعة على هيئة أخرى غير الهيئة المعنية وتقرر الحفظ أو المتابعة أمام غرفة المشورة .

الباب السابع : التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة (المواد 73-81)

الفرع الأول : المانع المؤقت (المواد 73-74)

التقديم :

في حالة تعرض المحامي لمانع يحول دون ممارسة مهامه فإنه يشعر النقيب ويخبره باسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم بتسيير المكتب، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف يوافق النقيب على اختيار احد المحامين من الأسماء المقترحة.

ملخص المناقشة :

لوحظ أن معالجة التوقف المؤقت بناء على عذر مانع لمحامي عن ممارسة أشغاله تنطوي على إعطاء حق امتيازي بخلاف حالة العقوبة التأديبية التي يرجح فيها اختيار لنقيب، كما تم إغفال ربط هذا التعيين بآجال معينة دفعا لأي تماطل من جانب النقيب، ولم يتم التطرق لضرورة استشارة الموكلين عن تعيين محام لتسيير المكتب، لذلك اعتبر أنه

من غير المجدي إدراج هذا المقتضى في النظام الداخلي للنقابة، بل يجب تنظيمه بمقتضى القانون ضمانا لمصلحة الموكلين.

جواب الحكومة :

تمت الإشارة إلى أن الموكل حر يمكنه أن يغير المحامي، ففي حالة توقف المحامي لوجود مانع مؤقت يتم استشارته لاختيار من ينوب عنه في تسيير الملفات الموجودة في مكتبه، أما تدخل النقيب فيتم في حالة الاستعجال لضمان للاستمرارية وحماية حقوق الموكلين، و في حالة عدم احترام الحقوق يمكن اللجوء للقضاء.

الفرع الثاني : التغاضي عن التقييد في الجدول (المواد 75-77)

التقديم:

يتناول الفرع حالة التغاضي وهو حالة عدم الممارسة الفعلية لمهام المحاماة، إما لعدم أداء المحامي لواجبات الإشتراك أو تعذر الممارسة عليه بسبب مرض أو عاهة خطيرة أو مستمرة.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل عن المقصود من كلمة "التغاضي"، وتوضيح المقصود من عبارة "إذا كان لا يمارس مهنة دون مانع مشروع".

وبالنسبة لأداء مساهمات الإشتراك، تم التأكيد على ضرورة مراقبة أداء المساهمات وأقساط التأمينات نهاية كل سنة لدرء المحاباة، مع تنظيم حالة التغاضي بقوة القانون.

كما أن عبارة "الآجال المقررة" تعطي السلطة التقديرية للنقيب وتفتح الباب أمام عدم المساواة في التعامل مع الحالات.

وتم الاستفسار عن طبيعة المرض المقصود في عبارة "بسبب مرض"، ومن ثمة المطالبة بإعطاء أمثلة أو تحديد لائحة لها على غرار الوظيفة العمومية، وضرورة إثبات العاهة الخطيرة أو المستمرة بالشواهد الطبية.

الجواب :

بداية تم التذكير بان المحاماة هي مهنة حرة مبنية على مجموعة من المبادئ ومن المهم التعامل مع ما يتعلق بها من هذا المنطلق، كما أن المساهمات المقررة هي للرفع من جودة هذه الخدمات المؤداة، وقد تم منح السلطة للمجلس الذي من المهم أن يكون منتخبا حفظا على النزاهة والشفافية.

وبخصوص حالة التغاضي، أوضح أن الأمر يتعلق بحالة متميزة تقع بين التشطيب والإسقاط، والأسباب الثلاثة الموجبة لتقريرها هي المنصوص عليها في المادة 75.

أما حالة المرض المنصوص عليها، فالأمر يتعلق بجميع الأمراض من الزكام إلى الأمراض الخطيرة.

الفرع الثالث : التشطيب والإسقاط من الجدول (المواد 78-79)

بدون مناقشة.

الفرع الرابع : الصفة الشرفية (المواد 80-81)

التقديم :

تمنح الصفة الشرفية للأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة أثناء ممارستهم لمهنة المحاماة، ويمكن سحب هذه الصفة بمقتضى مقرر يتخذه مجلس الهيئة إذا ما صدر عن المعني بالأمر ما يخل بنيل هذه الصفة.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل حول ما إذا كان المحامي الشرفي يستفيد من جميع الخدمات التي يتمتع بها المحامي الممارس.

الجواب :

أبرز أن المحامي الشرفي يستفيد من جميع الخدمات شريطة ألا يصدر عنه ما يخل بشرف المهنة حيث يتم إسقاط هذه الصفة عنه.

القسم الثاني : تنظيم هيآت المحامين (المواد 82-97)

الباب الأول : الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها (المواد 82-92)

التقديم :

يتناول هذا الباب الأجهزة بدءا من مجلس الهيئة والنقيب مع التعرض لكيفية انتخابه وعمله وشروط تكوين النقابة، والشروط الواجب توفرها في المنتخبين واختصاصات النقيب، وقد تضمن هذا الباب مقتضى جديد يتعلق بالحرص على أن يتضمن مجلس الهيئة أشخاصا ذوو خبرة وحكمة لضمان نوع من التوازن.

كما تم التنصيص على ضرورة التأم الجمعية العامة مرتين في السنة.

ملخص المناقشة :

تم التأكيد أن النقيب المنتخب يجب أن تتوفر فيه إلى جانب المعايير القانونية معايير أخلاقية تتعلق بالمروءة وحسن الأخلاق وأن يكون ملفه خال من ما من شأنه أن يشوب مركزه أو يشوش على هذه المهنة، وتم الاستفسار عن المسطرة المتبعة لتحديد ما إذا كان النقيب المنتخب متوفرا على السلوك الحسن.

وتمت الإشارة على عدد المرات التي يمكن أن يشغل فيها النقيب هذا المنصب، ولاحظت بعض التدخلات أن الفقرة الأخيرة من المادة 86 جاءت مناقضة للمادة 88 التي تعتبر فئة "النقباء السابقون"من مكونات مجلس الهيئة باعتبار صعوبة ذلك، نظرا لاحتكار المهمة من نقيب واحد لعدة ولايات متعددة.

الجواب :

بخصوص انتخاب الهيئة وأجهزتها أوضح أن هذا المقترح قانون جاء يكرس الأعراف والعادات المتعارف عليها في المهنة.

وبالنسبة لمقياس السلوك الحسن اللازم توفر في النقيب المنتخب فيتخلص من خلو ملفه من السوابق القضائية والتأديبية.

الباب الثاني : التبليغات والطعون (المواد 93-97)

التقديم:

يتطرق هذا الباب لتبليغ المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة الواجب تبليغها للوكيل العام والمعني بالأمر، وكيفية وسائل تبليغها بما في ذلك العون القضائي، مع إمكانية الطعن في المقررات والآجال المحددة لذلك، وتركيبة غرفة المشورة بالمجلس الأعلى، بجانب إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بالأتعاب، إضافة إلى المقتضى الجديد المتعلق بإمكانية الطعن أمام المجلس الأعلى.

بدون مناقشة.

مقتــرح القانــون كمــا أحيل على اللجنة ووافقت عليه اللجنة

مقترح تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

القسم الأول
مهنة المحاماة
الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1:

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2 :

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.

تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

المادة 3:

يتقيد المحامي في سلوكه المهني، بمبادئ الاستقلال، والتجرد، والنزاهة، والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

المادة 4:

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الباب الثاني
الانخراط في المهنة
الفرع الأول
شروط عامة

المادة 5:

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

1- أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول ؛

2- أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛

4- أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ؛

5- أن لا يكون **مدانا قضائيا أو تأديبيا** بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك **ولو رد اعتباره**؛

6- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية **ولورد اعتباره**؛

7- ان لا يكون في حالة إخلال **بالتزام** صحيح **يربطه** بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

8- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛

9- أن لا يتجاوز من العمر **خمسة وأربعين** سنة لغير المعفيين من التمرين، **عند تقديم الطلب إلى الهيئة.**

المادة 6:

تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف **مؤسسة** للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط **التي ستحدد بنص تنظيمي.**

تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة الى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ.

الفرع الثاني
حالات التنافي

المادة 7:

تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شانه ان يمس باستقلال المحامي، والطبيعة الحرة للمهنة ، وخاصة:

1- كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛ **غير انه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية؛**

2- مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو **شريك في شركة التضامن؛**

3- **مهنة وكيل الأعمال، وغيرها من المهن الحرة الأخرى**، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛

4- وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة؛

5- جميع الوظائف الإدارية **والقضائية**

يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي .

المادة 8:

مع مراعاة المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن، والمحامي المساعد.

المادة 9:

لا تتنافى مهنة المحاماة مع:

1- العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا؛

2- العضوية في المجلس الإداري لشركة؛
3- القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء أو بطلب من الأطراف.

المادة 10:

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي ،أو عضو في الحكومة، أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة، مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

الفرع الثالث
التمرين

المادة 11:

يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال **شهري مارس وأكتوبر من كل سنة**.

يرفق الطلب وجوبا بما يلي:

1- الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه؛

2- سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، **وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب**، يتعهد، بمقتضاه، ان يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.

يمكن للنقيب، تعيين هذا المحامي ،عند الاقتضاء.

يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال اجل لا يتعدى أربعة اشهر **من تاريخ تقديم الطلب**؛

لا يتخذ **مقرر بالرفض** إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو **بعد انصرام اجل خمسة عشر يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه**، أو **تعذر ذلك**؛

يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره.

يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.

المادة 12:

لا يقيد المترشح المقبول في **لائحة** التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد ان يؤدي القسم الآتي:

<< اقسم بالله العظيم ان أمارس مهام الدفاع والاستشارة **بشرف** وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب **للمؤسسات القضائية** وقواعد المهنة التي انتمي إليها وأن **أحافظ على السر المهني**، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين **والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي>>.**

يؤدى هذا **القسم** أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة **برأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام**، و **كذا** نقيب الهيئة **الذي** يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

المادة 13:

يتم التقييد **بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة**.

يقوم المجلس بنشر هذه اللائحة سنويا مع الجدول.

المادة 14:

تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية:

1- **الممارسة** بصفة فعلية في مكتب **محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 11 أعلاه؛**
2- الحضور في الجلسات بالمحاكم؛
3- المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

المادة 15:

للمحامي المتمرن ان يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير انه لا يجوز له:

1- ان يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية؛
2- ان يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى **من** تمرينه؛
3- أن يفتح مكتبا له **أو أن يمارس** باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛
4- ان يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن.

المادة 16:

يمكن لمجلس الهيئة ان **يمدد** فترة التمرين لمدة **إضافية** لا تزيد عن السنة في حالة **الإخلال بالتزامات التمرين، وذلك بمقتضى مقرر معلل .**

يقع التمديد، وجوبا، في حالة الانقطاع دون سبب مشروع لنفس مدة الانقطاع كاملة.

لا تتخذ المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة، في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 17:

يتعين الحذف من لائحة التمرين في حالة:

- الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته؛
- الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 18:

يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:

1- قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد مالم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

2- قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد مالم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

3-قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب ، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات"؛

4- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها.

ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.

5- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد مالم يكن ذلك لسبب تأديبي.

غير أنه لايمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به الا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب.

الفرع الرابع
الجدول

المادة 19:

يُقدم طلب المترشح المعفي من شهادة الأهلية، والتمرين مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول.

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال اجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب.

عند قبول العذر يمنح المعني بالأمر مهلة ثلاثة أشهر لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس.

للمجلس أن يقرر الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجل أعلاه.

لا يتخذ قرار الحذف من لائحة التمرين إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة، أو انصرام اجل خمسة عشر يوما على تاريخ توصله بالاستدعاء بآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك.

المادة 20:

يجري مجلس الهيئة، بحثا حول المرشح.

يبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل اجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وأداء واجبات الانخراط.

لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

يبلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعني بالأمر، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوما الموالية لانتهاء المدة المحددة أعلاه.

المادة 21:

يؤدى القسم من طرف المترشح المعفى من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.

المادة 22:

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل.

يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتبارا من تاريخ أداء القسم .

المادة 23:

لا يجوز لقدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، ان يقيدوا في لوائح التمرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة الاستئناف. التي زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بتلك الدائرة.

لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة المجلس الأعلى، وقدماء الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.

المادة 24:

يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويودع بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجودة بالدائرة .

يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث
ممارسة المهنة
الفرع الأول
كيفية ممارسة المهنة

المادة 25:

يتعين في حالة المشاركة ان يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشارك، اسم المحامي أو المحامين المتشاركين معه.

المادة 26:

يمكن للمحامي ان يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، **او في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة** أو بصفته مساعدا.

ينظم الاطار القانوني للشركات المدنية المهنية بمقتضى قانون.

غير انه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

المادة 27:

يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو **المساكنة** أو **المساعدة** بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين.

لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها.

يبت المجلس، في كل الأحوال، داخل اجل **ثلاثة اشهر** من تاريخ إيداع العقد، **وإلا اعتبر الطلب مقبولا.**

المادة 28:

المحامون **الشركاء** مسؤولون **مدنيا** على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين **المشار إليهم في المادة27 أعلاه**، ان ينوبوا أو يؤازروا او يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.

المادة29:

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوبا، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب.

لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين، أو المتساكنين، أو المساعدين، أو عدم بقائه منتميا للهيئة.

الفرع الثاني
مهام المهنة

المادة 30:

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام:

1 - الترافع نيابة عن الأطراف، ومؤازرتهم، والدفاع عنهم، وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى؛

2 - تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية؛

3 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛

4 - القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

5 - **إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات**، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛

6 - **تحرير العقود، غير انه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، ان يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛**

7 - تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8-يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للادلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .

غير أنه يتعين عليه الادلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها .

المادة 31:

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام ، ماعدا اذا تعلق الأمر بالدولة والادارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا

المادة 32:

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا، باستثناء **قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية**، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا **المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات**.

غير انه يمكن **للمحامين الذين يمارسون** المهنة في بلد أجنبي، **يرتبط** مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف **وزير العدل** ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 33:

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

-المحامون **المسجلون** بالجدول منذ **خمس عشرة** سنة كاملة على الأقل؛

-المحامون الذين كانوا مستشارين **أو محامين عامين**، بصفة نظامية، في المجلس الأعلى

- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.

المادة 34:

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع
واجبات المحامين
الفرع الأول
التشبث بالوقار والسر المهني

المادة35:

لا يجوز للمحامي ان يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا ان يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

غير انه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراة في الحقوق.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.

يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب،إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.

المادة 36:

لا يجوز للمحامي ان يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية .

يتعين عليه، بصفة خاصة، ان يحترم سرية التحقيق في القضايا الزجرية، وان لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا.

الفرع الثاني
العلاقات مع المحاكم

المادة 37:

لا يحق للمحامي ان يمثل أمام الهيآت القضائية و التأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.

المادة 38:

يجب على المحامي، ان يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.

يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، ان يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة او بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، ان يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، والى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الاخر.

المادة 39:

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال ان يتفقوا ، متواطئين فيما بينهم، على ان يتوقفوا، كلية، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

الفرع الثالث
المساعدة القضائية

المادة 40:

يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

المادة 41:

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن السفرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي.

الفرع الرابع

العلاقات مع الموكلين

المادة 42:

يستقبل المحامي **موكليه** ويعطي استشاراته بمكتبه.

غير انه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين.

لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، ان يتوجه إلى مقر **موكله**، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات **وأخلاق** المهنة.

المادة 43:

يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح،أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء.

يقوم بجميع الوسائل الممكنة بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.

يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.

يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره الى آجالها.

المادة 44:

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.

يمكن للمحامي ان يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء **اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.**

المادة 45:

لا يجوز للمحامي:

1- أن **يتفق** مسبقا مع موكله **على** الأتعاب المستحقة عن أي قضية، **ارتباطا بالنتيجة** التي يقع التوصل إليها؛

2- أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها **قضائيا**، أو أن يستفيد **هو او زوجه او فروعه بأي وجه كان** ، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.

المادة 46:

لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولة مهامهم السابقة.

المادة 47:

يتعين على المحامي ان يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.

لا يحق **للمحامي** سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية ، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل، أو **بسائر وسائل التبليغ الأخرى**.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، والى المحكمة المرفوع اليها النزاع؛ أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

المادة 48:

يمكن للموكل أن **يسحب** التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه ، ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام **أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى**.

المادة 49:

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب، ما لم يرخص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلي به من مبررات.

يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في اجل خمسة عشر يوما من صدوره.

المادة 50:

يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.

المادة 51:

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل اجل ثلاثة اشهر، الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما. وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه.

يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره.

إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شانها، النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك اقدم عضو بمجلسها. وفق نفس الإجراءات.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 52:

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الاتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام اجل الاستئناف.

المادة 53:

تستفيد أتعاب المحامي ،عند استيفاء الديون، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور ، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.

الفرع الخامس
حسابات المحامي

المادة 54:

يجب على المحامي ان لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي نقود أو سندات أو قيم، الا مقابل وصل مرقم له نظير.

يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية: اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم، وموجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

المادة 55:

يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، او الذي وافق على نموذجه ، والمؤشر عليه من لدن النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل.

يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب. وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطرة، يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.

يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أن يتدارك ذلك في الابان في صلب السجل.

يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

المادة 56:

يقوم النقيب، بنفسه، أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم **كلما تطلب الأمر ذلك**.

على النقيب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك.

إذا تم تحقيق الحسابات، أو الاطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج.

المادة 57:

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين.

يتعين على كل الادارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات ايداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم .

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لاتكون له أية قوة ابرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي.

يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من المادة 91 بنده

تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

الباب الخامس
حصانة الدفاع

المادة 58:

للمحامي ان يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.
لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع.
لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.
تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.

المادة 59:

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.
لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من اجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه
لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.

المادة60:

كل من سب أو قذف أو هدد محاميا أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 263 من القانون الجنائي.

الباب السادس
التأديب
الفرع الأول
مقتضيات عامة

المادة 61:

يعاقب تأديبيا، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها ،أو إخلالا بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 62:

العقوبات التأديبية هي :
- الإنذار,
- التوبيخ,
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية .

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر ، بصفة نهائية، بالتشطيب.

يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه، مقرر تأديبي نهائي بالإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف ، أن يقدم لمجلس الهيئة ، التماسا برد الاعتبار، يبت فيه المجلس داخل اجل شهر من تاريخ التوصل به .

يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة. وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة.

ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة.

المادة 63:

يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر **الإيقاف عن الممارسة**، أو التشطيب في حالة الإخلال **الخطير بقواعد المهنة.**

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

المادة 64:

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة .
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا **جرميا**.

ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق .

لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة عن **الإسقاط من الجدول.**

المادة 65:

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات .

المادة 66:

يمكن لمجلس الهيئة، **ولأسباب مهنية** ، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام، أن يصدر، في حالة الضرورة القصوى، مقررا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك ، بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.

لا يمكن ان تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر متقلا.
يمكن للمجلس ان يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط. اما تلقائيا. واما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.

يجب على مجلس الهيئة ان يبت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل اجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور. والا رفع المنع المؤقت ، بقوة القانون.

الفرع الثاني
المسطرة التأديبية.

المادة 67 :

تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة ، في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة ، أو أعرافها ، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين ان يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.

للوكيل العام للملك،وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب ، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

المادة 68 :

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع ، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي .

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لموازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف .

المادة 69:

يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها ، أو أي إخلال بالمروءة والشرف. ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني بالأمر، مباشرة.

المادة 70:

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه موازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء .

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة بمقرر يعتبر حضوريا .

لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات.

يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه . او من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، والى الوكيل العام للملك، **ويشعر به المشتكي** .

يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

المادة 71:

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا.

يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام .

يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا .

يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي.

في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها .

المادة 72:

تقدم المتابعات مباشرة ضد النقيب الممارس الى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها.

الباب السابع
التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة
الفرع الأول
المانع المؤقت

المادة 73:

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه ، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب .

إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار .

المادة 74:

يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعني من **مباشرة** الاختيار، أو لم **يباشره** بالفعل، بعد إنذاره من طرفه .

يقوم النقيب بالتعيين، أيضا، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقته، أو لم تقع **مباشرته** رغم الإنذار .

يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائيا عند ارتفاع المانع ، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب، أو الوكيل العام للملك .

الفرع الثاني
التغاضي عن التقييد في الجدول.

المادة 75:

يتعين التغاضي عن **تقييد** كل محام في الجدول **في إحدى الحالات التالية**:

- إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛
- إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 76:

يقرر مجلس الهيئة التغاضي عن التسجيل في الجدول تلقائيا، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمس عشرة يوما على الأقل .

يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني، والى **الوكيل العام للملك**، داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره.

يترتب على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التغاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة .

المادة 77:

يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع التغاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 75 أعلاه.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى مقرر.

الفرع الثالث
التشطيب والاسقاط من الجدول.

المادة 78:

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذا لعقوبة تأديبية بالتشطيب ،

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الاستقالة أو عدم المطالبة بإعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 77 أعلاه.

المادة 79:

يقوم النقيب في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو عضو في شركة مهنية، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر ، ويتخذ بالاتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات، ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين في حياته محاميا لهذه الغاية .

يعين أيضا في حالتي التغاضي أو الاسقاط في غير حالة الوفاة ، محاميا يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعني التدابير اللازمة لضمان تصفية الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب .

تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 والفقرة الثانية من المادة 74 أعلاه.

الفرع الرابع
الصفة الشرفية.

المادة 80:

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين سنة، على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

يخضع المحامي الشرفي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة .

المادة 81:

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، اذا ما صدر عن المعني بالأمر ما يخل بنبل هذه الصفة

القسم الثاني
تنظيم هيئات المحامين
الباب الأول
الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

المادة 82:

تتشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين.
تقرن صفة المحامي، والمحامي المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي إليها .

المادة 83:

لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة **الاستئناف**، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن **عدد** المحامين المتمرنين.
إذا كان عدد المحامين اقل من مائة، الحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة الاستئناف إليها.
لا يتم تأسيس أي هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيآت القائمة .

المادة 84:

تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب .
تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في الجدول .
ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة **الانتخابية** التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة.
ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات.

المادة 85:

تجتمع الجمعية العامة **مرتين** في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة.
تجرى انتخابات النقيب ومجلس الهيئة خلال شهر دجنبر
ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين ، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، و بالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني.
يقتصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى
ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين.
تجرى الانتخابات الجزئية وفق **الكيفية نفسها** داخل اجل **شهرين** من وقوع الحادث الموجب لها **مع مراعاة مقتضيات المادة 89 من هذا القانون** .

المادة 86:

لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

1- أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

2- **أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة .**

3- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية.

4- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس الشرف أو المروءة .

لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء **مهامه ، مهما كانت مدة الفترة.**

المادة 87:

يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه ، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية ، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة ، والجمعية العامة.

ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة ، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس، وإلا فأقدمهم تسجيلا في الجدول .

يحق له أن يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محدودة ، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له ، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه .

المادة 88:

يتشكل مجلس الهيئة من ثلاث فئات وهي:

- **النقباء السابقون؛**
- **المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة؛**
- **المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة.**

يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة.

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة مايلي:

1- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛

2- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة ؛

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين. إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين .

يعتبر النقيب السابق، عضوا بحكم القانون في المجلس **الموالي.**

المادة 89:

يصدر المجلس **خلال النصف الأول من شهر** أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه. كما يصدر نفس

اللائحة قبل إجراء انتخابات جزئية بشهرين على الأقل.

يمكن لكل محام، لم يرد اسمه في مقرر المجلس، أن يرفع الأمر الى النقيب قصد تدارك الإغفال ، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ التعليق .

يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 90:

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على **النقيب المنتخب**، والنقيب السابق من :

- **نقيب سابق واحد بالنسبة للنقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية.**

ومن:-

- **ثمانية** أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين **100** و **300**.
- **عشرة أعضاء** إذا كان العدد يتراوح بين **301** و **600**.
- **اثني عشر** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين **601** و **800**
- **أربعة عشر** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين **801** و **1200**
- **ستة عشر** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين **1201** و **1600**.
- **ثمانية عشر** عضوا إذا كان العدد **يتجاوز 1600**

المادة 91:

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية :

1) حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة؛

2) وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها ، **وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة**، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛

3) تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المتمرنين ؛

4) إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتامين ؛

5) إنشاء و إدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم واولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد؛

6) الترخيص للنقيب **لرفع دعاوي** أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها ؛

7) تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها ؛

8) **المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.**

المادة 92:

كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما، أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شأنها، أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون.

تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك، بعد الاستماع إلى النقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة .

الباب الثاني
التبليغات و الطعون

المادة 93:

تبلغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة، ومقرراته إلى المحامي شخصيا، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة **المفوضين** القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة، بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس .

تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام **الموالية** لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه.

يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.

تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة **المفوضين** القضائيين ، أو عن طريق كتابة الضبط ، طبق ما هو مقرر أعلاه.

في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة ، ويعتبر التبليغ تاما بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ التعليق .

المادة 94 :

يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة. وذلك بمقتضى مقال **يودع** بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخاب، أو من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني .

المادة 95:

تبت محكمة الاستئناف، بغرفة المشورة، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك.

تبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول و أربعة مستشارين.

تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية.

المادة 96:

يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، و في قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال **يودع** بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحامي والطرف المعني، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.

المادة 97:

تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة **الاستئناف وغرفة المشورة بها**، وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية .

غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك، يقدم دون محام ، ويعفى من أداء الرسوم القضائية .

تكون القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة أو التشطيب قابلة لإيقاف التنفيذ من لدن المجلس الأعلى.

القسم الثالث
مقتضيات زجرية

المادة 98:

يعاقب كل شخص ثبت انه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، **ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.**

المادة 99:

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو انه مستمر في ممارستها، او انه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس **من المجالس التأديبية** بذلة المحامي أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهم انه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي .

المادة 100:

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم.

يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا اصليا أو مشاركا، **بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.**

القسم الرابع

مقتضيات عامة

المادة101:

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بَعده.

القسم الخامس

مقتضيات انتقالية

المادة 102:

تستمر أجهزة الهيئات الممارسة حين صدور **هذا القانون في** القيام بمهامها **الى حين انتهاء مدة ولايتها.**

القسم السادس

مقتضيات ختامية

المادة 103:

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما وقع تعديله.

مشاريع التعديلات المقدمة من الفريق الاستقلالي وفريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات على مشروع قانون
المتمم للقانون المنظم لمهنة المحاماة

*** كما وافق عليه مجلس النواب**
في 28 يونيو 2007

عن الفريق الاستقلالي
عبد الحق التازي

عن فريق التجمع الوطني للأحرار
المعطي بنقدور

المادة كما وردت في المشروع المصادق عليه	المادة المعدلة	التعليل
المادة 1 المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة ....من أسرة القضاء	**المادة 1** المحاماة **مهنة قضائية وقانونية،** حرة، مستقلة، و **هي** تساعد..... .....من أسرة القضاء . **الباقي بدون تغيير .**	المحاماة تختص قبل الجانب القضائي بالجانب القانوني انطلاقا من النصائح والإرشادات والاستشارات القانونية. وكان ولا بد من إبراز هذا الجانب عبر الفصل الأول.
المادة 2 لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة ، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها ، والقيام بمهامها ، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة. تمارس مهنة المحاماة ــ مع مراعاة الحقوق المكتسبة.	**المادة 2** لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة .... المذكورة **مع مراعاة مقتضيات المادة 32 أدناه.** تمارس مهنة المحاماة ــ مع مراعاة الحقوق المكتسبة طبقا لمقتضيات هذا القانون **وأعراف وتقاليد مهنة المحاماة.**	-الفصل 32 يعطي الحق بصفة استثنائية للاجانب غير المسجلين باحد جداول هيئات المحامين بالمغرب للدفاع والترافع امام المحاكم المغربية بشروط. ومن ثم وجبت الاشارة الى هذا الاستثناء. -تخضع مهنة المحاماة لقواعد قانونية ينص عليها هذا القانون وكذلك لمجموع التقاليد والأعراف التي لا يمكن تدوينها ضمن القانون المنظم للمهنة. ونظرا لأهمية هذه التقاليد والأعراف فانه من الواجب إبراز سموها في هذا القانون.

المادة 5 يشترط في المرشح لمهنة المحاماة : -1 -2 3- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق .... لها. 4- أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة **منذ ما لا يزيد على خمس سنوات.**	**المادة 5** يشترط في المرشح لمهنة المحاماة : -1 -2 3- أن يكون حاصلا على شهادة **الماستر في الحقوق** من إحدى كليات الحقوق .... لها. 4- أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة **منذ ما لا يزيد على خمس سنوات.** -5 -6 -7 8- **الحذف** 9 تصبح 8.	- لا يمكن الاقتصار على شهادة الإجازة في الحقوق باعتبار ان هذه الشهادة كانت تحصل بعد اربع سنوات وأصبحت اليوم تحصل بعد ثلاث سنوات وهو تكوين غير كاف لممارسة مهنة المحاماة. ب- لايمكن حصر القبول على خريجي شعبة القانون الخاص لان المهنة بحاجة الى خرجي شعبة القانون العام (المحاكم الإدارية) والى خرجي شعبة الاقتصاد (المحاكم المالية والتجارية). -لا يمكن ترك باب صلاحية الأهلية إلى ما لا نهاية. وخمس سنوات كافية ليحسم المعني بالأمر هل يريد فعلا قضاء فترة التمرين أم لا. - إما أن يوضح النص المقصود من القدرة الفعلية وإما أن تحذف هذه المادة.

3

المادة 6 تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي . تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ .	**المادة 6** تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة .... بنص تنظيمي، **يصدر لزوما خلال سنة ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.** تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين **صدور** النص التنظيمي.	لا يمكن تكرار ما وقع للمراكز الجهوية لتكوين المحامين التي نص عليها ظهير 10 شتنبر 1993 ولم ترى النور حتى اليوم. ولا بد من تحديد سقف زمني لاخراج النص التنظيمي المتعلق بمؤسسة التكوين الى الوجود. - بالنشر في الجريدة الرسمية يصبح النص التنظيمي قابل للتطبيق.
المادة 7 تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي ، ..... خاصة. 1-كل نوع من أنواع التجارة الذي	**المادة 7** تتنافى مهنة المحاماة..... .... خاصة. 1-كل نوع من أنواع التجارة الذي	

4

يزاوله المحامي مباشرة_بصفة غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع .....المدنية. 2- مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب ، أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن . 3 – مهنة وكيل الأعمال ،وغيرها من المهن الأخرى ، سواء زاولها المحامي ، مباشرة أو بصفة غير مباشرة. 4- وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة . 5- جميع الوظائف الإدارية والقضائية . يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي .	يزاوله المحامي مباشرة_بصفة غير مباشرة. غير أنه يمكن .....المدنية. 1-مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب ، أو مسيرها، ما **عدا إذا تعلق الأمر بالمجال التربوي أو التعليمي أو الصحفي أو الرياضي أو الفني.** **ترقيم جديد:** **3 – شريك في شركة التضامن** 4- (بدل 3) مهنة وكيل **الأعمال** ، سواء زاولها المحامي ،.....(**حذف : غيرها من المهن الحرة الأخرى).** 5- (بدل 4) وظيفة 6 – (بدل 5) جميع الوظائف الإدارية **(حذف القضائية**	يطلب المحامون منذ مدة ليست باليسيرة بالسماح لهم بمزاولة التجارة خصوصا امام العولمة التي يعرفها العالم اليوم. ويريد المحامون المشاركة في الحركية الاقتصادية للبلاد والمساهمة في الحد من البطالة عبر ممارستهم للتجارة. وارتأى رؤساء فرق الاغلبية فتح الباب امام المحامين ولو بصفة تدريجية في بعض المجالات التي لن تفقد المحامي استقلاله. وهذه المجالات هي مجالات التعليم والتربية والصحافة والرياضة والفن. لان الشريك في شركة التضامن يسأل عن أمواله الشخصية وليس فقط عن الأموال التي يشارك بها في شركة التضامن. – لا يمكن حرمان المحامي من ممارسة مهنة حرة ثانية بصفة مطلقة بل لا بد من حصر المهن التي تتنافى ومهنة المحاماة بصفة حصرية. **– للملائمة مع المادة الأولى**

المادة 9 لا تتنافى مهنة المحاماة مع : 1– العضوية ..... 2– العضوية في المجلس الإداري لشركة . 3– القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء أو بطلب من الأطراف .	**المادة 9** لا تتنافى مهنة المحاماة مع : 1– العضوية..... ..... 2– (بدل 2) العضوية ..... 3 – (بدل 3) القيام بمهام التحكيم والوساطة **والتوفيق** بانتداب من القضاء أو بطلب من الأطراف.	للملائمة مع النصوص الحديثة التي تتطرق كذلك للتوفيق ولا تقتصر على التحكيم والوساطة.
المادة 11 يقدم..... .... كل سنة يرفق الطلب وجوبا : 1-..... — الوثائق..... ..... 2– سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل	**المادة 11** يقدم .... كل سنة يرفق الطلب وجوبا : 1-..... — الوثائق..... ..... 2– سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل (**حذف: وحاصل على إذن**	أ– مجلس الهيئة هو الذي يمنح الإذن للمرشح بالتمرين.ولا يمكن للنقيب ان يعطي الاذن ثم يعرض الملف على مجلس الهيئة الذي بإمكانه ان يرفض طلب المرشح فنكون أمام قرارين متناقضين.ومن ثم وجب حذف هذه البدعة التي ستخلق مشاكل لا محالة للمجالس. ب– لا يمكن للنقيب أن يفرض على أي كان تمرين عمر او زيد اذ الامر يتعلق بامكانية كل مكتب على حدة.

يمكن للنقيب تعيين هذا المحامي عند الاقتضاء. .... يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب .	<u>كتابي مسبق من النقيب</u>). (حذف : يمكن للنقيب .....عند الاقتضاء.) ....: .... <u>الفقرة الأخيرة :</u> يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب,	
<u>المادة 12</u> لا يقيد المترشح_المقبول في لائحة التمرين ..... إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي: " أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات	<u>المادة 12</u> لا يقيد <u>المرشح</u> ..... إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي: " أقسم بالله العظيم أن أمارس .... وإنسانية وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمحاكم وقواعد المهنة التي أنتمي إليها_وأن أحافظ	أ- اتى المقترح بعبارة "المترشح" تارة وبعبارة "المرشح" تارة أخرى. والصحيح هو المرشح لأنه يرشح نفسه لشيء ما أما المترشح فهو الذي يرشحه الآخرون. صيغة القسم الحالية ترجع لعهد نابليون بونابارت وعهد الثورة. ب-الفرنسية سنة 1793 وما بعدها.وهذا القسم له طابع سياسي ويحط من قيمة الرسالة المنوطة بالمحامي ويضرب عرض الحائط

القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني ، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومي	على السر المهني (<u>حذف الجملة : وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القانون والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومي</u>). الباقي بدون تغيير.	بجميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق الدفاع وبحرية التعبير. وقد تخلصت فرنسا من هذا القسم سنة 1991 وأصبح قسم المحامي بفرنسا مهني محض على غرار ما هو مقترح الآن.
<u>المادة 15</u> للمحامي المتمرن..... .....غير أنه لا يجوز له: 1-أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية التمرين. 2-	<u>المادة 15</u> للمحامي المتمرن..... ..... غير أنه لا يجوز له: 1-أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية، خلال السنتين <u>الأولتين</u> من التمرين. 2- ..... الباقي بدون تغيير .	- لا بد من فتح باب الجنايات أمام المحامي المتمرن ولو خلال السنة الأخيرة من تمرينه خصوصا ان الجنايات أصبحت على درجتين اذ لا يعقل ان يحرم المتمرن من التدريب على المرافعة أمام غرفة الجنايات ويأتي بعد ترسيمه مباشرة ليجد نفسه غير مستعد لذلك.

المادة 18 يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: 1-قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق وقبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي . 2-..... 3- قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع ، في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية ..... ثم انقطعوا عن الممارسة شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات	**المادة 18** يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: 1-قدماء القضاة الذين قضوا **عشر سنوات** على الأقل في ممارسة القضاء، على الأقل في ممارسة القضاء بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق وقبول ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛ **ولا يستفيد من هذا الإعفاء إلا شريطة تقديم طلب تسجيلهم بالجدول خلال أجل سنة من تاريخ استقالتهم أو احالتهم على التقاعد .** 2- ..... 3- قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب **(حذف شرط خمس سنوات على الأقل كمدة للتسجيل بدون انقطاع)**، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية ..... ثم انقطعوا عن الممارسة	– مدة ثمان سنوات قليلة ولا بد من رفع المدة الى عشر سنوات حتى تكون هنالك مساواة بين المحامين الذين يريدون مزاولة القضاء وبين القضاة الذين يريدون ممارسة المحاماة. ب- ثم من الافضل ان يعبر القاضي المستقيل او المحال على التقاعد عن رغبته في ممارسة مهنة المحاماة خلال الستة الاولى من قبول استقالته او احالته على التقاعد. ولا يمكن ترك الباب مفتوحا الى ما لا نهاية. المحامي الحاصل على الماستر وعلى شهادة الأهلية وقضى فترة بالمؤسسة التكوين وقضى ثلاث سنوات من التمرين بالإضافة الى ما قضاه كمحام رسمي لا يستحق ان تمد ابواب المهنة في وجهه. من غير المنطقي فتح ابواب_المهنة امام القضاة المتقاعدين او الذين قبلت استقالتهم وامام الاساتذة الجامعيين المتقاعدين او الذين قبلت استقالتهم وسدها امام اصحاب الدار.

9

4-المحامون المنتمون لإحدى الدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدول الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها . ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول ، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم ، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي .	..... **(حذف شرط أن لا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات)** 4-المحامون المنتمون .... التي كانوا يمارسون بها . ويتعين..... ....المنصوص عليها أعلاه، اجتياز **اختبار**.....قبل البت في طلباتهم **من طرف مجلس الهيئة**.....	مجلس الهيئة هو الؤهل لتقييم معارف الاجنبي في اللغة وفي القانون المغربي نفس التعليل الذي قدم سابقا بالنسبة للقضاة.

10

5-أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبولهم استقالتهم أو إحالتهم التقاعد على ما لم يكن لسبب تأديبي. غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي، يعينه النقيب.	5-أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة **عشر سنوات** (**بدل ثماني سنوات**) بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبولهم استقالتهم أو إحالتهم التقاعد على ما لم يكن لسبب تأديبي؛ **شريطة تقديم طلب تسجيلهم بالجدول خلال سنة من تاريخ استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد .** غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي، **مقبول لدى المجلس الأعلى.**	لا يمكن اعطاء صلاحيات للنقيب لفرض مكتب على الاستاذ الجامعي من اجل التمرين او فرض استاذ جامعي سابق على محام. كل ما في الامر ان للاستاذ الجامعي حرية اختيار المكتب الذي يريد قضاء مدة التأهيل به شريطة ام يكون صاحبه مقبولا لذى المجلس الاعلى.

لمادة 19: يُقدم طلب المترشح المعفي من شهادة الأهلية، والتمرين مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول. يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال اجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.	**المادة 19:** يُقدم طلب **المرشح** المعفي من شهادة الأهلية، والتمرين مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول. يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال اجل **ستة** أشهر (**بدلا من ثلاثة أشهر**) من تاريخ انقضاء مدة التمرين. **إضافة الفقرات التالية:** **1-إذا انقضت الستة أشهر ولم يتقدم المحامي المتمرن بطلب تقييده بجدول المحامين يستبعد اسمه من لائحة التمرين بقرار يصدره مجلس الهيئة** **1 ويجوز له خلال سنتين من انتهاء الستة أشهر المذكورة أن يطلب تقييده في جدول المحامين إذا توفرت فيه شروط هذا التسجيل على أن يسدد للهيئة رسوما جديدة إضافية يحددها مجلس الهيئة.** **2 إذا انقضت السنتان على استبعاد اسمه من لائحة التمرين ولم**	يقصد بهذه المقتضيات المضافة ضبط وضعية الذين انهوا تمرينهم ودفعهم الى تسوية وضعهم حتى لا يبقى الكثيرون منهم مجهولي المصير.

	يتقدم بطلب تقييده بالجدول فلا يجوز له إعادة تسجيله إلا في لائحة التمرين وبعد تجديد طلبه. تقدم طلبات باقي المرشحين خلال أشهر فبراير ويونيو وأكتوبر من كل سنة مدعومة بما يثبت توفر الشروط المقررة للتقييد في الجدول مباشرة. يبت مجلس الهيئة في طلبات التقييد بالجدول، بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب. لا يرفض مجلس الهيئة التقييد إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر و في حالة غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء. تبلغ مقررات قبول التقييد في الجدول أو رفضه إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك داخل أجل ثلاثين يوما من صدورها.	

المادة 21: يؤدى القسم من طرف المترشح المعفى من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.	المادة 21: يؤدى القسم من طرف المرشح المعفى من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.	
المادة 26: يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده ، أو مع غيره من المحامين ، في نطاق المشاركة ، أو في إطار شركة مدنية مهنية أو المساكنة أو بصفته مساعدا . غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد .	المادة 26: يمكن للمحامي أن .... شركة مهنية (حذف "المساكنة ") ..... غير أنه لا يجوز أن يكون..... .....إلا مكتب واحد بالمغرب. يمكن للمحامين أن ينشئوا فيما بينهم مختلف سياق التعاون المهني بمقتضى عقود مطابقة للأعراف وتقاليد المهنة تحت مراقبة مجالس المهنة .	المساكنة ليست طريقة من طرق الممارسة التي تقتصر على الممارسة الفردية او بصفته متشاركا او شريكا او مساعدا او أجيرا او متمرنا. اما المساكنة فهي عرف يعني ان محاميان او أكثر يستغلون مكتبا واحدا ولا يشاركون بعضهم البعض في الملفات ولا يخضع احدهم لسلطة الآخر. يوجد محامون مغاربة يتوفرون على مكاتب بالمغرب ومسجلون بهيئات أجنبية اخرى.

الفرع الثاني **مهام المحامي (بدلا من مهام المهنة)** **المادة 30:** يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة. تشمل هذه المهام: 1- ..... 2 - ..... 3 - ..... 4- القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كالإجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه .	**الفرع الثاني** **مهام المحامي (بدلا من مهام المهنة)** **المادة 30:** يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة. تشمل هذه المهام: 1-..... 2 - ..... 3 - .....؛ 4 - القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، **وجميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية** وغيرها من من الجهات الرسمية،..... الباقي بدون تغيير	**المهام المنوطة بالمحامي.** _لا بد من التنصيص على الإدارات العمومية والمؤسسات والجماعات المحلية حتى يعلم العاملون بهذه القطاعات أن المحامي له وكالة عامة وأن المشرع يفضل أن يقوم المحامي بهذه المساطر نظرا لإلمامه بها . -تمييز المؤسسة ، والرسمية للدقة في الصياغة .

15

الباب الرابع **واجبات المحامين** **الفرع الأول** **التشبث بالوقار والسر المهني** **المادة35:** لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته . غير انه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في الحقوق. ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته. يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه،	**الباب الرابع** **واجبات المحامين** **الفرع الأول** **التشبث بالوقار والسر المهني** **المادة35:** لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب **الزبناء** ، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته **من أجل ذلك** . غير انه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في الحقوق. ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته. يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، **(حذف باقتضاب)**،إلى **سيرته** وإلى نبذة عن حياته،	

16

باقتضاب)،إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.	ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة التقيد بمقتضيات هذا القانون وتقاليد وأعراف مهنة المحاماة (حذف شرط الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك).	لا يمكن الإبقاء على الإذن المسبق للنقيب كشرط للتوفر على موقع بالانترنيت، نظرا لان الموقع كالكتاب والمحامي حر في نشر الكتاب والإشارة إلى صفته كمحام. ولا يمكن إقامة رقابة قبلية هي ضد حرية التعبير ولا تسير والتطور الذي عرفته البلاد اذ تم حذف الرقابة القبلية .حتى على الصحافة. فالمحامي حر في إنشاء موقع الكتروني شريطة احترام مقتضيات قانون المهنة وتقاليد وأعراف هذه الأخيرة. ويبقى لمجلس الهيئة (وليس للنقيب) مساءلة ومحاسبة المحامي الذي اخل بهذه المقتضيات.
المادة 36: لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية . يتعين عليه ، بصفة خاصة ، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الزجرية ، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات ، ، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات ، لها علاقة ببحث مازال جاريا .	المادة 36: المحامي ملزم بالحفاظ على السر المهني . (حذف أي قضية) . الباقي بدون تغيير	

المادة 38: يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا. يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، والى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	المادة 38: يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا. يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة انسابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، أو الى أقدم محام حاضر في الجلسة والى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.	النقيب غير متواجد في جميع الجلسات. وجرت الأعراف والتقاليد ان يتقدم المحامي إلى أقدم عضو حاضر في الجلسة.

الفرع الرابع العلاقات مع الموكلين المادة 42: يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه. غير انه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين. لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف_استثنائية ، شريطة_إشعار النقيب مسبقا و التقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة.	الفرع الرابع العلاقات مع الموكلين المادة 42: يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه. غير انه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين. لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف ضرورية ، شريطة التقيد بمراعاة مقتضيات وأخلاق المهنة. (حذف استثنائية وشرط الإشعار المسبق للنقيب).	لا بد من ازالة بعض القيود التي لم تعد صالحة القرن 21 على المحامي لان هذا الاخير ملزم بحضور الاجتماعات التي تتم بمقر الموكل و بمرافقة هذا الاخير لدى جميه المرافق التي توجد بها مصالح الموكل.

19

المادة 51 يختص نقيب..... .... للموكل أن ينازع..... يستمع النقيب..... .... يبلغ هذا القرار إلى المحامي..... ..... إذا تعلق الأمر..... ..... تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.	المادة 51 يختص نقيب..... .... للموكل أن ينازع..... يستمع النقيب .... يبلغ هذا القرار إلى المحامي..... ..... إذا تعلق الأمر..... ..... تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل و الإجراءات .	

20

المادة 55 يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذجه، والمؤشر عليه من لدن النقيب. يجب..... ..... يتضمن الدفتر اليومي..... .... يجب على المحامي عند وقوع ..... يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.	**المادة 55** يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذجه، والمؤشر عليه من لدن النقيب. **كما يمكن أن يضبط حسابات مكتبه وفق نظام محاسباتي مقبول .** يجب..... ..... يتضمن الدفتر اليومي..... .... يجب على المحامي عند وقوع ..... يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.	يبقى للمحامي الاختيار في ضبط حساباته اما وفق الطريقة التقليدية (دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن المجلس...) او وفق الطريقة العصرية الحديثة أي وفق نظام محاسباتي مقبول.

المادة 56: يقوم النقيب، بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كلما تطلب الأمر ذلك. على النقيب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة ، على الأقل ، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك	**المادة 56:** يقوم النقيب، بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كلما تطلب الأمر ذلك، **أو بناء على طلب الوكيل العام للملك.** **(حذف الفقرة الثانية)** **الباقي بدون تغيير**	من حق الوكيل العام مطالبة النقيب بتحقيق حسابات المحامي.
المادة 57: يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم	**المادة 57:** يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة.	**لا بد من إحداث هذا الصندوق بطريقة تدريجية .**

بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير . تودع .... يتعين على كل الإدارات العمومية ..... كل أداء تم خلافا ....أتعاب المحامي . يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من المادة 91 بعده . تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	(**حذف الفقرات**) يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من المادة 91 بعده . تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	
المادة 59: لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه **لزوما** بحضور	**المادة 59:** لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه **لزوما** بحضور النقيب أو	

النقيب أو من ينتدبه لذلك. لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من اجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.	من ينتدبه لذلك. لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من اجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه **ويحضور النقيب أو من يمثله.** لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا **بحضور النقيب أو من يمثله** ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.	**- لابد من تقوية حصانة الدفاع وعدم اعتقال المحامي او تفتيش مكتبه او إفراغه إلا بعد إشعار النقيب وحضوره او حضور من يمثله.**
المادة60: كل من سب أو قذف أو هدد محاميا أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 263 **و267** من القانون الجنائي **(إضافة).**	**المادة60:** كل من سب أو قذف أو هدد محاميا أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 263 **و267** من القانون الجنائي **(إضافة).**	أمام المهام الخطيرة التي يقوم بها المحامي فانه لابد من تقوية حصانته والتنصيص على المادة 267 جنائي وعدم الاقتصار على المادة 263 منه.

المادة 67: تحال على النقيب .... يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو المتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ .	**المادة 67:** تحال على النقيب .... يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو **الإحالة على المجلس** ويتعين أن يكون بقرار معلل وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر (**حذف وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ**). **الباقي بدون تغيير**	النقيب يحيل على المجلس الشكايات التي يرى انها مبنية على أساس او يحفظها, ويبقى لمجلس الهيئة الحق في اصدلر قرار بعدم المتابعة). (كيف سيكون الأمر اذا ما قرر النقيب المتابعة ؟)
المادة 68: في حالة المتابعة من طرف النقيب ، أو إذا ألغت محكمة	**المادة 68:** في حالة **الإحالة** من طرف النقيب ، أو إذا ألغت محكمة ..... **الباقي بدون تغيير**	

المادة 72: تقدم المتابعات مباشرة .... لشكوى توصل بها .	**المادة 72:** تقدم المتابعات مباشرة .... لشكوى توصل بها . **ويتم النظر في المتابعة من طرف غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف الإدارية والمكونة من خمس مستشارين تحت رئاسة الرئيس الأول .(فقرة مضافة).**	القرارات التي يصدرها مجلس الهيئة لها طبيعة ادارية. وزيادة في حصانة المحامي فان القرارات التي تصدر عن مجالس الهيئات يجب ان يتم الطعن فيها امام محاكم الاستئناف الادارية التي اصبح المغرب يتوفر عليها منذ سنة 2007.
المادة 75: يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية: -..... -..... - إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة .	**المادة 75:** يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات التالية: -..... -..... - إذا تعذر عليه ممارسة.**المهنة**....	

المادة 86: لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: 5- أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل. 6- أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة. 7- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية. 8- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس الشرف أو المروءة . لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة.	**المادة 86:** لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: 1- أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل. 2- أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة. 3- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية. 4- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس الشرف أو المروءة . لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة. **لا يمكن للنقباء السابقين أن يعيدوا ترشيح أنفسهم لمنصب النقيب إلا مرتين غير متتاليتين خلال مسارهم المهني**	**لا يمكن ترك الباب مفتوحا الى ما لا نهاية بخصوص تقلد منصب النقيب, ولا بد من فتح الباب امام طاقات اخرى لتبرهن عن كفائتها ولتساهم هي الاخرى في تسيير الشؤون المهنية.**

المادة **88:** يتشكل مجلس الهيئة من ثلاث وهي : - النقباء السابقون - المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة - المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة . يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة. يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي : 1- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية . 2- أن لا يكون محكوما عليه	***المادة*** **88:** (حذف) **لا ينتخب لعضوية مجلس الهيئة إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :** **1- أن يكون مقيدا بالجدول منذ خمسة عشر سنوات على الأقل.(إضافة).** 2- أن لا يكون قد صدرت في حقه..... 3- ..... *الباقي بدون تغيير*	لايمكن عمليا فرض الفئات العمرية لان نظام الكوطا في حد ذاته ضد الديمقراطية والمحامي حر في انتخاب من يريد دون الاعتماد على الاقدمية لانها ليست بمعيار وستخلق مشاكل للمجالس وهم في غنى عنها. الاذا كان المشرع سيسن اقدمية 15 سنة للقبول لدى المجلس الاعلى فانه من المنطقي الا يقلد مسؤولية العضوية الا ممن كان مقبولا لدى المجلس الاعلى.

المادة 91: يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية: 1-..... 2-..... 3-..... 4..... 5-..... 6-..... 7-..... 8- المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين .	**المادة 91:** يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية: 1- ..... 2-..... 3-..... 4-..... 5-..... 6-..... 7-..... 8-<u>الإعداد و</u>المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.	**يقوم المجلس بإعداد النظام الداخلي قبل المصادقة عليه.**

29

المادة 94: يحق لجميع الأطراف المعنية ، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، الطعن..... ....يوضع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ، داخل أجل خمسة عشر يوما	**المادة 94:** يحق لجميع الأطراف المعنية ، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، الطعن..... ....يوضع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف <u>الإدارية</u> ،	**نفس التعليل السابق.**
المادة 95: تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة ، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف	**المادة 95:** تبت محكمة الاستئناف <u>الإدارية</u> بغرفة المشورة ،..... .... الباقي بدون تغيير	**نفس التعليل السابق**

30

المادة 96: يحق لكل من المحامي ، وموكله، الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف	**المادة 96:** يحق لكل من المحامي .... لمحكمة الاستئناف **الإدارية**.....	**نفس التعليل السابق**
المادة 97: تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة	**المادة 97:** تخضع للطعن بالتعرض ..... الاستئناف **الإدارية** وغرفة المشورة.... ..... **الباقي بدون تغيير**	**نفس التعليل السابق**

31

ملحق

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
مقترح قانون **تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة** **القسم الأول** **مهنة المحاماة** الباب الأول **أحكام عامة** **المادة 1:** المحاماة مهنة حرة، مستقلة، **تساعد** القضاء، **وتساهم** في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء. **المادة 2 :** **لا يحق لأي كان ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا إذا كان محاميا أو محاميا متمرنا.** **تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.** **المادة 3:** يتقيد المحامي في سلوكه المهني، بمبادئ الاستقلال، والتجرد، والنزاهة، والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة **والأعراف والتقاليد المهنية.**	**مقترح تعديل القانون** **المنظم لمهنة المحاماة** **القسم الأول** **مهنة المحاماة** الباب الأول **أحكام عامة** **المادة 1:** المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء. **المادة 2 :** **لا تجوز** ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، **إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.** تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة. **المادة 3:** يتقيد المحامي في سلوكه المهني، بمبادئ الاستقلال، والتجرد، والنزاهة، والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة **وأعراف وتقاليد المهنة.**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 4: يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية. **الباب الثاني** **الانخراط في المهنة** **الفرع الأول** شروط عامة **المادة 5:** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: 1- أن يكون مغربيا أو **من مواطني** دولة بينها وبين المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، **مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول ؛** 2- أن يكون راشدا متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛ 3- أن يكون **حاصلا** على شهادة الإجازة في **العلوم القانونية** من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛ 4-أن يكون **حاصلا** على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛ 5- أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك؛	**المادة 4:** يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية **والاستقلال المالي**. **الباب الثاني** **الانخراط في المهنة** **الفرع الأول** شروط عامة **المادة 5:** يشترط في المترشح لمهنة المحاماة: 1- أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة **تربطها بالمملكة** المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول ؛ 2- أن يكون **بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة** ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛ 3- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛ 4-أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛ 5- أن لا يكون **مدانا قضائيا أو تأديبيا** بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك **ولو رد اعتباره؛**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
6- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية؛ 7- أن لا يكون في حالة إخلال بمقتضيات القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية، والخدمة المدنية أو بأي التزام صحيح **يربطه** بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛ 8-أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛ 9- أن لا يتجاوز من العمر **خمسة وأربعين** سنة لغير المعفيين من التمرين، **عند تقديم الطلب إلى الهيئة.**	6- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية **ولو رد اعتباره؛** 7- أن لا يكون في حالة إخلال **بالتزام** صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛ 8-أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛ 9- أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.
المادة 6: تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف **معهد وطني** للتكوين يحدث ويسير وفق الشروط **التي ستحدد بنص تنظيمي.**	**المادة 6:** تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف **مؤسسة** للتكوين **تحدث وتسير** وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي. **تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ .**
الفرع الثاني **حالات التنافي**	**الفرع الثاني** **حالات التنافي**
المادة 7: تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شانه أن يمس باستقلال المحامي، والطبيعة الحرة للمهنة ، وخاصة: 1-كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي، مباشرة	**المادة 7:** تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شانه أن يمس باستقلال المحامي، والطبيعة الحرة للمهنة ، وخاصة: 1-كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي، مباشرة

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
أو بصفة غير مباشرة؛ **غير انه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية؛** 2- مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، **أو شريك في شركة التضامن؛** 3- مهنة رجل الأعمال، ومهنة وسيط، **وغيرها من المهن الحرة الأخرى**، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛ 4- وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة؛ 5- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ، وكل مهمة يقع التكليف بها من طرف القضاء. **المادة 8:** لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن، والمحامي المساعد. **المادة 9:** لا تتنافى مهنة المحاماة مع: 1-العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا؛ 2- العضوية في المجلس الإداري لشركة؛ 3-**القيام بمهمة التحكيم بانتداب من القضاء، أو بطلب من الأطراف.** **المادة 10:** يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو وزير ، **أو عضو في الحكومة،** أو كاتب للدولة، أو نائب كاتب للدولة، أو	أو بصفة غير مباشرة؛ غير انه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية؛ 2- مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن؛ 3- مهنة **وكيل** الأعمال، وغيرها من المهن الحرة الأخرى، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛ 4- وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة؛ 5- جميع الوظائف الإدارية **والقضائية.** **يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي .** **المادة 8: مع مراعاة المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل،** لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن، والمحامي المساعد. **المادة 9:** لا تتنافى مهنة المحاماة مع: 1-العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا؛ 2- العضوية في المجلس الإداري لشركة؛ 3-القيام **بمهام** التحكيم **والوساطة** بانتداب من القضاء، أو بطلب من الأطراف. **المادة 10:** يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي **أو عضو في الحكومة،** أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، **أو متفرغ**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
سفير، أو عضو في ديوان وزير، **أو مكلف بأي مهمة من الدولة،** مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.	**لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة،** مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.
الفرع الثالث **التمرين**	**الفرع الثالث** **التمرين**
المادة 11:	**المادة 11:**
يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال **شهري مارس وأكتوبر من كل سنة.**	يقدم طلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء مدة التمرين بها، وذلك خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة.
يرفق الطلب وجوبا بما يلي:	يرفق الطلب وجوبا بما يلي:
1- الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه؛	1- الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه؛
2- سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، **وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب،** يتعهد، بمقتضاه، أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.	2- سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب، يتعهد، بمقتضاه، أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.
يمكن للنقيب، تعيين هذا المحامي ،عند الاقتضاء.	يمكن للنقيب، تعيين هذا المحامي ،عند الاقتضاء.
يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.	يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.
يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال اجل لا يتعدى أربعة اشهر؛	يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال اجل لا يتعدى أربعة اشهر **من تاريخ تقديم الطلب؛**
لا يتخذ **مقرر بالرفض** إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس	لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
الهيئة، أو **بعد انصرام اجل 15 يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه، أو تعذر ذلك؛** **يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره.** يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.	مجلس الهيئة، أو بعد انصرام اجل **خمسة عشر يوما** على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه، أو تعذر ذلك؛ **يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره.** يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.
المادة 12: لا يقيد المترشح المقبول في **لائحة** التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أن يؤدي **القسم الآتي:** << اقسم بالله العظيم ان أمارس مهام الدفاع والاستشارة **بشرف** وكرامة وضمير **ونزاهة** واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب **للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة** التي انتمي إليها **وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي>>.** **يؤدى هذا** القسم **أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة، يحضرها نقيب الهيئة ويتولى تقديم المترشحين المقبولين.**	**المادة 12:** لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في ممارسته، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي: << اقسم بالله العظيم ان أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي انتمي إليها **وأن** أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي>>. **يؤدى هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة،** يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام وكذا نقيب الهيئة الذي **يتولى تقديم المترشحين المقبولين.**
المادة 13: يتم التقييد **بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة وينشرها سنويا مع الجدول.**	**المادة 13:** يتم التقييد بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة. **يقوم المجلس بنشر هذه اللائحة سنويا مع الجدول.**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 14: تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية: 1-**الممارسة** بصفة فعلية في مكتب **محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 11 أعلاه؛** 2-الحضور في الجلسات بالمحاكم؛ 3-المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.	**المادة 14:** تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يقوم المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية: 1-الممارسة بصفة فعلية في مكتب محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 11 أعلاه؛ 2-الحضور في الجلسات بالمحاكم؛ 3-المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.
المادة 15: للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير انه لا يجوز له: 1-ان يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية؛ 2-أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى لتمرينه؛ 3-أن يفتح مكتبا له **أو أن يمارس** باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛ 4- أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن.	**المادة 15:** للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير انه لا يجوز له: 1-ان يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه، أو في إطار المساعدة القضائية؛ 2-أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه؛ 3-أن يفتح مكتبا له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛ 4- أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن.
المادة 16: يمكن لمجلس الهيئة أن **يمدد** فترة التمرين لمدة **إضافية** لا تزيد عن السنة في حالة **الإخلال بالتزامات التمرين، وذلك بمقتضى مقرر معلل .**	**المادة 16:** يمكن لمجلس الهيئة أن يمدد فترة التمرين لمدة إضافية لا تزيد عن السنة في حالة الإخلال بالتزامات التمرين، وذلك بمقتضى مقرر معلل .

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
يقع التمديد، وجوبا، في حالة الانقطاع دون سبب مشروع لنفس مدة الانقطاع كاملة. **لا تتخذ** المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة، في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك. **المادة 17:** يتعين الحذف من **لائحة** التمرين **في حالة:** – الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته؛ – **الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين.** يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ **توصله** بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك. **المادة 18:** **يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:** **1- قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبلت استقالتهم، أو تمت إحالتهم إلى التقاعد؛** **2-قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول**	يقع التمديد، وجوبا، في حالة الانقطاع دون سبب مشروع لنفس مدة الانقطاع كاملة. لا تتخذ المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة، في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالاستدعاء في آخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك. **المادة 17:** يتعين الحذف من لائحة التمرين في حالة: – الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته؛ – الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين. يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ **توصله** بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك. **المادة 18:** يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: 1- قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، **وقبول** استقالتهم، أو **إحالتهم على** التقاعد **ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛** 2-قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد؛ **3-قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب ، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات"؛**	استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد **ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛** 3-قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب ، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات"؛
4- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها. **ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لمراقبة معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.** **5- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد.**	4- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها. ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان **لتقييم معرفتهم باللغة العربية** وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي. 5- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد **ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
	غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محام يعينه النقيب .
الفرع الرابع	***الفرع الرابع***
لجدول	لجدول
المادة 19:	**المادة 19:**
يُقدم طلب المترشح المعفي من شهادة الأهلية، والتمرين مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول.	يُقدم طلب المترشح المعفي من شهادة الأهلية، والتمرين مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول.
يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال **اجل 3 أشهر** من تاريخ انقضاء مدة التمرين.	يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في الجدول خلال اجل **ثلاثة** أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.
عند انصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب.	**عند انصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب.**
عند قبول العذر يمنح المعني بالأمر مهلة ثلاثة اشهر لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس.	عند قبول العذر يمنح المعني بالأمر مهلة **ثلاثة** اشهر لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس.
للمجلس أن يقرر الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجل أعلاه.	للمجلس أن يقرر الحذف من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجل أعلاه.
لا يتخذ قرار الحذف من لائحة التمرين إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة، أو انصرام اجل 15 يوما على تاريخ	لا يتخذ قرار الحذف من لائحة التمرين إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة، أو انصرام اجل **خمسة عشر** يوما على

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
توصله بالاستدعاء بآخر عنوان مهني له ، أو تعذر ذلك.	تاريخ توصله بالاستدعاء بآخر عنوان مهني له ، أو تعذر ذلك.
المادة20: يجري مجلس الهيئة، بجميع الوسائل التي يراها، بحثا حول وضعية المرشح ومدى ملاءمتها لأخلاقيات المهنة.	**المادة20:** يجري مجلس الهيئة بحثا حول المرشح.
يبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل اجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب **وأداء الرسوم.** **لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله أو تعذر ذلك بصفة قانونية.** يبلغ **مقرر** قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعني بالأمر، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من **تاريخ صدوره.** **يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوما الموالية** لانتهاء المدة المحددة **أعلاه.**	يبت مجلس الهيئة في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل اجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب **وأداء واجبات الانخراط.** **لا يرفض مجلس الهيئة التسجيل إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ توصله أو تعذر ذلك بصفة قانونية.** يبلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعني بالأمر، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره. يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوما الموالية لانتهاء المدة المحددة أعلاه.
المادة 21: يؤدى **القسم** من طرف المترشح المعفي من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.	**المادة 21:** يؤدى القسم من طرف المترشح **المعفى** من شهادة الأهلية، ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 22: **يسجل** المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول حسب تاريخ **تقديم طلب التسجيل.** **يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتبارا من تاريخ أداء القسم.**	**المادة 22:** يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل. **يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتبارا من تاريخ أداء القسم.**
المادة 23: لا يجوز لقدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. **يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بتلك الدائرة.** لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة المجلس الأعلى، وقدماء الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.	**المادة 23:** لا يجوز لقدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين، أو يسجلوا في جدول الهيئة المحدثة لدى آخر محكمة الاستئناف، التي زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. **يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بتلك الدائرة.** لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة المجلس الأعلى، وقدماء الموظفين ورجال السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.
المادة 24: **يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويوضع بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجودة بالدائرة.** **يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.**	**المادة 24:** يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع **ويودع** بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى المجلس الأعلى، والمحاكم الموجودة بالدائرة. يمكن لكل هيئة أن تطلب نشر الجدول بالجريدة الرسمية.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
الباب الثالث **ممارسة المهنة** **الفرع الأول**	**الباب الثالث** **ممارسة المهنة** **الفرع الأول**
كيفية ممارسة المهنة	كيفية ممارسة المهنة
المادة 25:	**المادة 25:**
يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، **أو في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة** أو بصفته مساعدا.	**يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشارك، اسم المحامي أو المحامين المتشاركين معه.**
ينظم الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية بمقتضى قانون.	**المادة 26 :**
غير انه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.	**يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، أو في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة أو بصفته مساعدا.**
يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشارك، اسم المحامي أو المحامين المتشاركين معه.	**ينظم الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية بمقتضى قانون.** **غير انه لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.**
المادة 26:	
يحدد قانون للمالية قانونا جبائيا ملائما ومحفزا لفائدة الشركات المدنية المهنية وذلك في إطار تعاقدي مع الدولة.	**تم حذفه .**
المادة 27:	**المادة 27:**
يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو **المساكنة** أو **المساعدة** بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين.	يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين. لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شان تعديلها. يبت المجلس، في كل الأحوال، داخل اجل **ثلاثة اشهر** من تاريخ إيداع العقد، **و إلا اعتبر الطلب مقبولا.** **المادة 28:** المحامون **الشركاء** مسؤولون على وجه التضامن إزاء موكليهم. لا يجوز للمحامين **المشار إليهم في المادة27 أعلاه،** أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة. **لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.** **المادة29:** **إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوبا، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، و إلا عين له النقيب محكما .** **يفصل النقيب فيما بين المحكمين عند الاقتضاء.** **لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.** تطبق هذه المقتضيات حتى في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين، أو **المتساكنين،** أو **المساعدين،** أو عدم بقائه منتميا للهيئة.	لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شان تعديلها. يبت المجلس، في كل الأحوال، داخل اجل ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع العقد، و إلا اعتبر الطلب مقبولا. **المادة 28:** المحامون الشركاء مسؤولون **مدنيا** على وجه التضامن إزاء موكليهم. لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة27 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة. لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية. **المادة29:** إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوبا، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، **وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب.** لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن. تطبق هذه المقتضيات **في حالة** وفاة أحد المحامين المتشاركين، أو المتساكنين، أو المساعدين، أو عدم بقائه منتميا للهيئة.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
الفرع الثاني **مهام المهنة** **المادة 30:** يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين **أعلاه**، من غير الإدلاء بوكالة. تشمل هذه المهام: 1- الترافع نيابة عن الأطراف، ومؤازرتهم، والدفاع عنهم، وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية والتأديبية، لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى؛ 2- تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية؛ 3- تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛ 4-القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار،	**الفرع الثاني** **مهام المهنة** **المادة 30:** يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء وكالة. تشمل هذه المهام: 1- الترافع نيابة عن الأطراف، ومؤازرتهم، والدفاع عنهم، وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية والتأديبية، لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى؛ 2- تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية؛ 3- تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛ 4-القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛ 5-**إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات،** وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛ 6-**تحرير العقود، غير انه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛** 7-تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.	أو قرار، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛ 5-إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛ 6-تحرير العقود، غير انه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛ 7- تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود. 8- **يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.** **غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.**
مادة 31: **لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والإدارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام .**	**المادة 31:** لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام **ماعدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا .**
المادة 32: المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا، باستثناء القضايا **الزجرية، وقضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية،** وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية	**المادة 32:** المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا، باستثناء القضايا الزجرية، وقضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا.	بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا **وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات**.
غير انه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف **وزير العدل** ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.	غير انه يمكن **للمحامين الذين يمارسون** المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
المادة 33:	**المادة 33:**
لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا المحامون **المسجلون** بالجدول منذ **خمس عشرة** سنة كاملة، على الأقل، والمحامون الذين كانوا مستشارين، بصفة نظامية، في المجلس الأعلى، وقدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية، ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.	لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، **إلا:** **- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل.** **- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في المجلس الأعلى.** **- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية، ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.**
المادة 34: يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.	**المادة 34:** يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
تنشر **القائمة** الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.	تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.
الباب الرابع **واجبات المحامين** **الفرع الأول** **التشبث بالوقار والسر المهني**	**الباب الرابع** **واجبات المحامين** **الفرع الأول** **التشبث بالوقار والسر المهني**
المادة35:	**المادة35:**
لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب **الموكلين**، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته. غير انه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراة في الحقوق. ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته. **يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب،إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.**	لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب **الأشخاص**، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته. غير انه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراة في الحقوق. ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته. يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب،إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 36: لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية . يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا **الزجرية،** وان لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا.	**المادة 36:** لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية . يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا **الزجرية،** وان لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا.
الفرع الثاني **العلاقات مع المحاكم**	**الفرع الثاني** **العلاقات مع المحاكم**
المادة 37: لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيآت القضائية و التأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.	**المادة 37:** لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيآت القضائية و التأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.
المادة 38: **يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، و إلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا.** يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه	**المادة 38:** يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، و إلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحا. يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة،

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
إلى نقيب الهيئة ، والى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف المقابل.	أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة ، **أو من يمثله** وإلى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة بها، والمحامي الذي يرافع عن الطرف **الآخر**.
المادة 39:	**المادة 39:**
لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا ، متواطئين **فيما بينهم**، على أن يتوقفوا، كلية، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.	لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا ، متواطئين فيما بينهم، على أن يتوقفوا، كلية، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.
الفرع الثالث **المساعدة القضائية**	**الفرع الثالث** **المساعدة القضائية**
المادة 40:	**المادة 40:**
يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو **مقيدا** في **لائحة** التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام. لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك. تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.	يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام. لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك. تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 41: للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من **موكله** أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية **لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.** **يتقاضى في** الأحوال الأخرى **أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي.** **الفرع الرابع** **العلاقات مع الموكلين** **المادة 42:** يستقبل المحامي موكله ويعطي استشاراته بمكتبه. غير انه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين. لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات **وأخلاقيات المهنة.**	**المادة 41:** للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من **موكله** أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب. يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي. **الفرع الرابع** **العلاقات مع الموكلين** **المادة 42:** يستقبل المحامي **موكليه** ويعطي استشاراته بمكتبه. غير انه عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين. لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، والتقيد بمراعاة مقتضيات **وأخلاق** المهنة.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 43: **يقوم المحامي بإبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ.** **يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام.** **يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.** يحث موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح،أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء. **المادة 44:** **تحدد الأتعاب باتفاق بين** المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها. يجب أن يكون طلب كل **تسبيق جديد** أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء **قضائي**، مصحوبا ببيان عن **الاقتطاعات** والاداءات **التي تمت بالنسبة للمبلغ الأول.** **المادة 45:** لا يجوز للمحامي: 1-أن يحدد مسبقا مع موكله الأتعاب المستحقة عن أي قضية، اعتبارا للنتيجة التي يقع التوصل إليها؛ 2- أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها، أو أن يستفيد، بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها. كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.	**المادة 43:** يحث **المحامي** موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء. يقوم **بجميع الوسائل الممكنة بإخبار** موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات. يخطر موكله حالا، بما يصدر فيها من أحكام. يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها. **المادة 44:** تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها. **يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا** أثناء سير الدعوى أو بمناسبة أي إجراء **اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى .** **المادة 45:** لا يجوز للمحامي: 1-أن **يتفق** مسبقا مع موكله **على** الأتعاب المستحقة عن أي قضية، **ارتباطا بالنتيجة** التي يقع التوصل إليها؛ 2- أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها **قضائيا** ، أو أن يستفيد، **هو أو زوجه أو فروعه** بأي وجه كان ، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
	كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.
المادة 46:	**المادة 46:**
لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولة مهامهم السابقة.	لا يحق للمحامين قدماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاولة مهامهم السابقة.
المادة 47:	**المادة 47:**
يتعين على المحامي ان يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها. لا يحق **للمحامي** سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية ، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل، **أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.** **يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، والى رئيس كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها النزاع، بأي وسيلة من الوسائل.**	يتعين على المحامي ان يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها **أمام الجهة المعروضة عليها**. لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية ، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة **مضمونة** مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع **أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع**.
المادة 48:	**المادة 48:**
يمكن للموكل أن **يسحب** التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه ، ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام **أو بسائر وسائل التبليغ**	يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه، و رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة **مضمونة** مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
الأخرى. **المادة 49:** لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب، ما لم يرخص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلى به من مبررات. يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي و**موكله** في اجل خمسة عشر يوما من صدوره. **المادة 50:** يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه. **المادة 51:** **يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله.** **كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.** **للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل اجل 3 اشهر،الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق.** **يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، داخل اجل خمسة عشر يوما،**	الأخرى. **المادة 49:** لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم إليه من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات، والأتعاب، ما لم يرخص له النقيب في ذلك، بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلى به من مبررات. يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في اجل خمسة عشر يوما من صدوره. **المادة 50:** يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه. **المادة 51:** يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله.كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق. للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل اجل **ثلاثة** اشهر،الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق. يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج **ويبت في الطلب** داخل **اجل شهر**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
من تسلمه الطلب الذي يبت فيه داخل اجل شهر. **يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره.** إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شانها، النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها، وفق نفس الإجراءات. **تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.** **المادة 52:** **يذيل** رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد **بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام اجل الاستئناف.** **المادة 53:** تستفيد أتعاب المحامي،عند استيفاء الديون، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور ، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.	**من تاريخ تسلمه.** يبلغ هذا القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره. **إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شانها، النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها، وفق نفس الإجراءات.** تتقادم جميع الطلبات **والمنازعات** المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل. **المادة 52:** يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام اجل الاستئناف. **المادة 53:** **تستفيد أتعاب المحامي،عند استيفاء الديون، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.** **يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور ، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الثامنة في الترتيب.**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
الفرع الخامس **حسابات المحامي** **المادة 54:** يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير. يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية: اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم، وموجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء. **المادة 55:** يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم **التي يتسلمها،** والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من طرف مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذجه ، والمؤشر عليه **من طرف النقيب.** يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل. يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطرة، يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها. يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.	**الفرع الخامس** **حسابات المحامي** **المادة 54:** يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير. يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية: اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم، وموجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء. **المادة 55:** يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من **لدن** مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذجه ، والمؤشر عليه من **لدن** النقيب. يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل. يتضمن الدفتر اليومي، جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطرة، يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها. **يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أو يتدارك ذلك في الإبان في صلب السجل.** يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 56: **يقوم النقيب،** بنفسه، أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم في كل وقت. **على النقيب** أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك. إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج.	**المادة 56:** يقوم النقيب، بنفسه، أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم **كلما تطلب الأمر ذلك**. على النقيب أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة، على الأقل، أو عندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك. إذا تم تحقيق الحسابات، أو الإطلاع على دفاتر حسابات أي محام، بناء على طلب الوكيل العام للملك، تعين إشعاره بالنتائج. **<u>المادة 57 :</u> يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع و أداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.** **تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين .** **يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم .** **كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي .** **يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة الثامنة من**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
	المادة 91 بعده . **تدخل هذه المادة حيز التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .**
	الباب الخامس **حصانة الدفاع**
المادة 57: **للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.** **لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع.** **لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها.** **تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.**	**المادة 58**: للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله. لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع. لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها. تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحيله على النقيب، وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.
المادة 58: **لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.** **لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من اجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه.**	**المادة 59:** لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من اجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه.
المادة 59:	لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.	الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.
المادة 60:	**المادة 60:**
كل من هدد محاميا أو اعتدى عليه أثناء قيامه بممارسة مهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا لمن يرتكب نفس الأفعال ضد رجال القضاء.	كل من **سب أو قذف أو** هدد محاميا **أثناء ممارسة لمهنته** أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة **في الفصل 263 من القانون الجنائي.**
الباب السادس	**الباب السادس**
لتأديب	لتأديب
الفرع الأول **مقتضيات عامة**	**الفرع الأول** **مقتضيات عامة**
المادة 61:	**المادة 61:**
يعاقب تأديبيا، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها ،أو إخلالا بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.	يعاقب تأديبيا، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها ،أو إخلالا بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.
المادة 62:	**المادة 62:**
العقوبات التأديبية هي :	العقوبات التأديبية هي :
- الإنذار,	- الإنذار،
- التوبيخ,	- التوبيخ،
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .	- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ،
- التشطيب من الجدول أو من **لائحة** التمرين، أو سحب الصفة	- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
الشرفية . يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة. **يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر ، بصفة نهائية، بالتشطيب.** يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه، مقرر تأديبي نهائي بالإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف ، أن يقدم لمجلس الهيئة ، التماسا برد الاعتبار، يبت فيه المجلس داخل اجل شهر من تاريخ التوصل به . يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة. ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة. **المادة 63:** يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر **الإيقاف عن الممارسة،** أو التشطيب في حالة الإخلال **الخطير** بالقواعد المهنية. للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها .	الشرفية . يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة. يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر ، بصفة نهائية، بالتشطيب. يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه، مقرر تأديبي نهائي بالإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف ، أن يقدم لمجلس الهيئة ، التماسا برد الاعتبار، يبت فيه المجلس داخل اجل شهر من تاريخ التوصل به . يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة. ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة. **المادة 63:** يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن الممارسة، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير **بقواعد المهنة**. للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها .

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 64: تتقادم المتابعة التأديبية : – بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة . – بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جنائيا . – **ينقطع** التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أوالتحقيق – لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على التشطيب .	**المادة 64:** تتقادم المتابعة التأديبية : – بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة . – بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا **جرميا** . ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق. لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة **عن الإسقاط من الجدول** .
المادة 65: لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات .	**المادة 65:** لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات .
المادة 66: يمكن لمجلس الهيئة، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام ولأسباب مهنية، أن يصدر،في حالة الضرورة القصوى، مقررا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا. يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك، بالأغلبية المطلقة لأعضائه. **ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.** **لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.**	**المادة 66:** يمكن لمجلس الهيئة **ولأسباب مهنية** ، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام ، أن يصدر، في حالة الضرورة القصوى، مقررا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا. يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك، بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن. لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائيا، وإما بطلب من المعني بالأمر. **ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.** **يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل اجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور، و إلا رفع المنع المؤقت ، بقوة القانون.**	يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائيا، وإما بطلب من المعني بالأمر. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل اجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور، و إلا رفع المنع المؤقت ، بقوة القانون.
الفرع الثاني **المسطرة التأديبية**	**الفرع الثاني** **المسطرة التأديبية**
المادة 67 : **تحال على نقيب الهيئة، كل شكوى مقدمة للوكيل العام ، أو من أي متظلم مباشرة، في مواجهة محام، تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة ، أو أعرافها ، أو أي إخلال بالمروءة والشرف يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره مكتوبا ومعللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر.** **للوكيل العام للملك،وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب ، صراحة أو ضمنيا، بعد تبليغه بالقرار.** **إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.**	**المادة 67 :** **تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة ، أو أعرافها ، أو أي إخلال بالمروءة والشرف .** يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره **معللا** وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر **وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ** . للوكيل العام للملك،وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب ، **ضمنيا أو صراحة** ، بعد تبليغه بالقرار. إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 68 : **في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع ، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي .** **يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل 15يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف .** **المادة 69:** **يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها ، أو أي إخلال بالمروءة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني بالأمر، مباشرة.** **المادة 70:** يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء . **إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا .** **لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا**	**المادة 68 :** في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع ، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي . يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل **خمسة عشر** يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف . **المادة 69:** يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها ، أو أي إخلال بالمروءة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني بالأمر، مباشرة. **المادة 70:** يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء . **إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا .** **لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
تساوت الأصوات. **يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة اشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه من طرف النقيب، أو من محكمة الاستئناف بعد إلغاء مقرر الحفظ، أو ابتداء من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس.** يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، والى الوكيل العام للملك، **ويشعر به المشتكي .** **يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.** **المادة 71:** يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، وعن وصف نفسه بصفة محام . **يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا .** **يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي.** **في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.** لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده **بلائحة** التمرين بها .	**تساوت الأصوات.** **يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة اشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس.** يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكي . **يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.** **المادة 71:** يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، **أوأن يتعامل بصفته محاميا** . **يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام.** يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا . يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي. في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة. لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 72: تقدم مباشرة إلى محكمة الاستئناف المتابعات ضد النقيب الممارس، وذلك من طرف الوكيل **العام للملك لدى المجلس الأعلى،** تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها.	**المادة 72:** تقدم **المتابعات** مباشرة **ضد النقيب الممارس** إلى محكمة الاستئناف ، **غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها** ، وذلك من **لدن** الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها.
الباب السابع التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة **الفرع االأول** **المانع المؤقت**	**الباب السابع** لتوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة **الفرع الأول** **المانع المؤقت**
المادة 73: يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه ، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب . إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار .	**المادة 73:** يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون ممارسة مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر في حينه ، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار
المادة 74: يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعني من **مباشرة** الاختيار، أو لم **يباشره** بالفعل، بعد إنذاره من طرفه . يقوم النقيب بالتعيين، أيضا، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقته، أو لم تقع **مباشرته** رغم الإنذار . يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائيا عند	**المادة 74:** يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعني من مباشرة الاختيار، أو لم يباشره بالفعل، بعد إنذاره من طرفه . يقوم النقيب بالتعيين، أيضا، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقته، أو لم تقع مباشرته رغم الإنذار . يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائيا عند ارتفاع

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
ارتفاع المانع، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب، أو الوكيل العام للملك . **الفرع الثاني** **التغاضي عن التقييد** **المادة 75: يتعين** التغاضي عن تسجيل كل محام في الجدول : – إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛ – إذا كان لا يؤدى دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛ - إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. **المادة 76:** يقرر مجلس الهيئة التغاضي عن التسجيل في الجدول تلقائيا، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه،أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمس عشرة يوما على الأقل . **يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني، والى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره.** يترتب على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التغاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة .	المانع، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب، أو الوكيل العام للملك . **الفرع الثاني** **التغاضي عن التقييد <u>في الجدول</u>** **المادة 75:** يتعين التغاضي عن **تقييد** كل محام في الجدول **في إحدى الحالات التالية** : – إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛ – إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم ؛ - إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة. **المادة 76:** يقرر مجلس الهيئة التغاضي عن التسجيل في الجدول تلقائيا، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشرة يوما على الأقل . **يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني، و إلى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من صدوره.** يترتب على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التغاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة .

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 77: يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي، **خلال خمس سنوات من حدوث مانع التغاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 75 أعلاه.** **يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى مقرر.**	**المادة 77:** يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي، خلال خمس سنوات من حدوث مانع التغاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 75 أعلاه. يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى مقرر.
الفرع الثالث **التشطيب من الجدول.**	**الفرع الثالث** **التشطيب <u>والإسقاط</u> من الجدول.**
المادة78: يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول : – إما تنفيذا لعقوبة تأديبية بالتشطيب ، – أو عند حدوث إحدى حالات التنافي . – **أو في حالة عدم إعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 77 أعلاه.** – **يسقط اسم المحامي من الجدول في حالتي الوفاة أو الاستقالة.**	**المادة78:** يشطب مجلس الهيئة على المحامي من **الجدول تنفيذا لعقوبة تأديبية بالتشطيب .** **يسقط** اسم المحامي من الجدول في **حالات** الوفاة أو الاستقالة أو **عدم المطالبة** بإعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 77 أعلاه.
المادة 79: يقوم النقيب في حالة وفاة محام، غير مرتبط **بعقد** مشاركة، **أو عضو في شركة مهنية،** بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر ، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان	**المادة 79:** يقوم النقيب في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو عضو في شركة مهنية، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر ، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
تصفية تلك الملفات، ما لم يكن المحامي المتوفي، قد عين في حياته محاميا لهذه الغاية . يعين أيضا في حالات التشطيب، غير التأديبي، أو الإسقاط، محاميا يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعني التدابير اللازمة لضمان انتهاء الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب . تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 والفقرة الثانية من المادة 74 أعلاه.	تصفية تلك الملفات، ما لم يكن المحامي المتوفى، قد عين في حياته محاميا لهذه الغاية . يعين أيضا في **حالتي التغاضي، أو الإسقاط في غير حالة الوفاة**، محاميا يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعني التدابير اللازمة لضمان **تصفية** الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب. تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 73 والفقرة الثانية من المادة 74 أعلاه.
الفرع الرابع **الصفة الشرفية.**	**الفرع الرابع** **الصفة الشرفية.**
المادة 80: يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي استقال من المهنة، بعد أقدمية عشرين سنة، على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب . يخضع المحامي الشرفي لسلطتي **النقيب** ومجلس الهيئة .	**المادة 80:** يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي، للمحامي الذي **قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها** ، بعد أقدمية عشرين سنة، على الأقل، في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب . يخضع المحامي الشرفي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة .
المادة 81: يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، إذا قطع المستفيد منها كل علاقة له بهيئته،أو تخلى عن أداء واجب الاشتراك.	**المادة 81:** يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، **إذا ما صدر عن المعني بالأمر ما يخل بنبل هذه الصفة** .

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
القسم الثاني **تنظيم هيئات المحامين** **الباب الأول** **الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها**	**القسم الثاني** **تنظيم هيئات المحامين** **الباب الأول** **الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها**
المادة 82: تتشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين، تشفع دوما صفة المحامي، والمحامي المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي إليها .	**المادة 82:** تتشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين. **تقرن** صفة المحامي والمحامي المتمرن، ببيان الهيئة التي ينتمي إليها .
المادة 83: لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة استئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن المحامين المتمرنين. إذا كان عدد المحامين اقل من مائة، الحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة استئناف إليها . لا يتم تأسيس أي هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيآت القائمة .	**المادة 83:** لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة **الاستئناف**، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر، عن **عدد** المحامين المتمرنين. إذا كان عدد المحامين أقل من مائة، ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة **الاستئناف** إليها . لا يتم تأسيس أي هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيآت القائمة .
المادة 84: تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب .	**المادة 84:** تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في الجدول . ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة **الانتخابية** التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة . ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات. **المادة 85:** تجتمع الجمعية العامة، **مرة واحدة** في السنة، على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة ينتخب النقيب، ومجلس الهيئة، **خلال شهر ديسمبر**، عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، و بالأغلبية النسبية للحاضرين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني. **تجرى** الانتخابات الجزئية وفق نفس الكيفية داخل اجل شهر من وقوع الحادث الموجب لها **مع مراعاة مقتضيات المادة 89 من هذا القانون .**	**تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في الجدول .** ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة . ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات. **المادة 85:** تجتمع الجمعية العامة، **مرتين** في السنة، على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة. **تجرى انتخابات النقيب و مجلس الهيئة خلال شهر دجنبر.** ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء **المصوتين**، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، و بالأغلبية النسبية **للمصوتين**، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني. **يقتصر الترشيح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المرشحين الأول و الثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.** **ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين.** تجرى الانتخابات الجزئية وفق الكيفية **نفسها** داخل اجل **شهرين** من وقوع الحادث الموجب لها مع مراعاة مقتضيات المادة 89 من هذا القانون .

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 86: لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : 1-أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل 2-**أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة .** 3-أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية. 4-أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس الشرف أو المروءة . **لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه ، مهما كانت مدة الفترة.** **المادة 87:** يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه ، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية ، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة. ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة ، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس، و إلا فأقدمهم تسجيلا في الجدول . يحق له أن يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محدودة ، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له ، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه . **المادة 88:** لا ينتخب لعضوية مجلس الهيئة إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية: 1-أن يكون مسجلا بالجدول منذ عشر سنوات على الأقل ؛ 2-أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛	**المادة 86:** لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية : 1-أن يكون مسجلا في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل 2-أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة . 3-أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية. 4-أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس الشرف أو المروءة . لا يمكن إعادة انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه ، مهما كانت مدة الفترة. **المادة 87:** يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه ، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية ، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة ، والجمعية العامة. ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة ، ثم النقيب الأسبق، ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس، و إلا فأقدمهم تسجيلا في الجدول . يحق له أن يفوض جزء من اختصاصاته لمدة محدودة ، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له ، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه . **المادة 88: يتشكل مجلس الهيئة من ثلاث فئات وهي:** **- النقباء السابقون ؛** **- المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة ؛** **- المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة .**

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
3-أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة ؛ لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم **مدتين متتاليتين،** إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين . يعتبر النقيب السابق، عضوا بحكم القانون في المجلس الجديد.	**يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة.** **يشترط في المترشح** لعضوية مجلس الهيئة **ما يلي** : **1-** أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛ **2-** أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف أو المروءة . لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدتين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين . يعتبر النقيب السابق، عضوا بحكم القانون في المجلس **الموالي**.
المادة 89: يصدر المجلس **خلال النصف الأول من شهر أكتوبر** من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه. **كما يصدر نفس اللائحة عند إجراء انتخابات جزئية.** يحق لكل محام، لم يرد ذكر اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه ، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ التعليق بكتابة الهيئة ، أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.	**المادة 89:** يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه. كما يصدر نفس اللائحة **قبل** إجراء انتخابات جزئية **بشهرين على الأقل** . **يمكن** لكل محام، لم يرد اسمه في مقرر المجلس **أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق.** **يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن** أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 90: يتركب مجلس الهيئة، زيادة على **النقيب المنتخب،** والنقيب السابق من : **-نقيب سابق واحد بالنسبة للنقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو،ومن نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية.** ومن:- - **عشرة** أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 200. - **أربعة عشر** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 201 و 400 . - **سبعة عشر** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 401 و 600. - **تسعة عشر** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 601 و 800. - **واحد وعشرين** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين801 و1000. - **ثلاثة وعشرين** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 1001 و1500. - **خمسة وعشرين** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 1501و2000. - **وسبعة وعشرين** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 2001 وما فوق.	**المادة 90:** يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب، والنقيب السابق من : -نقيب سابق واحد بالنسبة للنقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية. ومن: - **ثمانية** أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و**300**. - **عشرة أعضاء** إذا كان العدد يتراوح بين **301 و 600 .** - **إثني** عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين **601 و800.** - **أربعة** عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين **801 و1200.** - **ستة عشر** عضوا إذا كان العدد يتراوح بين**1201 و1600.** - **ثمانية عشر** عضوا إذا كان العدد **يتجاوز 1600 .**
المادة 91: يتولى مجلس الهيئة ، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية : 1)حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة؛	**المادة 91:** يتولى مجلس الهيئة ، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية : 1)حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة؛

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
2) وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها ، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛	**2) وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها ، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛**
3)تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المتمرنين ؛	3)تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المتمرنين ؛
4) إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتامين ؛	4) إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتامين ؛
5) إنشاء و إدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد ؛	5) إنشاء و إدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد ؛
6) الترخيص للنقيب بالترافع أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها ؛	6) الترخيص للنقيب **لرفع دعاوى** أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها ؛
7) تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها ؛	**7) تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها ؛**
8) **المصادقة على النظام الداخلي لصندوق أداءات المحامين.**	8) **المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع و أداءات المحامين.**
المادة 92:	**المادة 92:**
كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما، أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شانها، أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون.	كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما،أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان من شانها، أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون.
تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام	تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان، بناء على ملتمس من الوكيل العام

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
للملك، بعد الاستماع إلى النقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة . ***الباب الثاني*** ***التبليغات والطعون*** **المادة 93:** تبلغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة، ومقرراته إلى المحامي شخصيا، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة الأعوان القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة، بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس . تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام التالية لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه . يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة ، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية . تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة الأعوان القضائيين ، أو عن طريق كتابة الضبط ، طبق ما هو مقرر أعلاه. **في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق المقرر بكتابة الهيئة ، ويعتبر التبليغ تاما بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ التعليق .**	للملك، بعد الاستماع إلى النقيب، أو من يمثله من مجلس الهيئة . ***الباب الثاني*** ***التبليغات والطعون*** **المادة 93:** تبلغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة، ومقرراته إلى المحامي شخصيا، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة **المفوضين** القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة، بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس . تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثمانية أيام **الموالية** لإجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة، على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه . يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة ، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية . تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة **مضمونة** مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة **المفوضين** القضائيين ، أو عن طريق كتابة الضبط ، طبق ما هو مقرر أعلاه. في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة ، ويعتبر التبليغ تاما بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ التعليق .

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 94 : يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يوضع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخاب، أو من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني . **المادة 95:** تبت محكمة الاستئناف، بغرفة المشورة، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف،لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك. **تبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول و أربعة مستشارين.** **تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية.** **المادة 96:** يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، و في قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يوضع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحامي والطرف المعني، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.	**المادة 94 :** يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال **يودع** بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخاب، أو من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني . **المادة 95:** تبت محكمة الاستئناف، بغرفة المشورة، بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف،لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك. تبت غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول و أربعة مستشارين. تجري المناقشات في جلسة سرية وينطق بالمقرر في جلسة علنية. **المادة 96:** يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، و في قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال **يودع** بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحامي والطرف المعني، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
المادة 97: تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة **عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها،** وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية ؛ غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك، يقدم دون محام ، ويعفى من أداء الرسوم القضائية . القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة، هي وحدها، القابلة لإيقاف التنفيذ من لدن المجلس الأعلى.	**المادة 97:** تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها، وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية . غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك، يقدم دون محام ، ويعفى من أداء الرسوم القضائية . **تكون** القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن الممارسة **أو التشطيب، قابلة** لإيقاف التنفيذ من لدن المجلس الأعلى.
القسم الثالث **مقتضيات زجرية**	**القسم الثالث** **مقتضيات زجرية**
المادة 98: يعاقب كل شخص ثبت انه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية **لفائدة الغير** دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، وذلك **بصرف النظر** عن العقوبات المطبقة في شأن النصب .	**المادة 98:** يعاقب كل شخص ثبت انه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، **ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.**
المادة 99: كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو انه مستمر في ممارستها، أو انه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.	**المادة 99:** كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو انه مستمر في ممارستها، أو انه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، **أو أمام مجلس من المجالس التأديبية** بذلة المحامي أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهم انه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي .	يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي أو بذلة تشابهها، يمكن أن توهم انه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي .
المادة100:	**المادة100**:
يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم. **يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا اصليا أو مشاركا، بنفس العقوبة بصرف النظر عن العقوبة التأديبية .**	يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم. يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا اصليا أو مشاركا، **بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.**
القسم الرابع **مقتضيات عامة**	***القسم الرابع*** **مقتضيات عامة**
المادة100 مكرر :	**المادة101:**
جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون ، هي آجال كاملة، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.	**تكون** جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون **كاملة** ، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.
إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.	إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

مقترح قانون تعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	المقترح كما وافق عليه مجلس النواب
تعتبر أيام عطل جميع الأيام التي يقرر القانون بأنها كذلك	
القسم الخامس	**القسم الخامس**
مقتضيات انتقالية	***مقتضيات انتقالية***
المادة 101: تتابع أجهزة الهيئات الممارسة حين صدور **هذا القانون** القيام بمهامها إلى غاية شهر دجنبر من السنة التي ينشر فيها بالجريدة الرسمية . يتعين عليها إجراء انتخابات جديدة خلال هذا الشهر، مع التقيد بالمقتضيات المقررة في **هذا القانون**، سواء من حيث تأسيس الهيآت أو تكوين الأجهزة .	**المادة 102:** **تستمر أجهزة الهيئات الممارسة حين صدور هذا القانون في القيام بمهامها إلى حين انتهاء مدة ولايتها .**
القسم السادس **مقتضيات ختامية**	**القسم السادس** **مقتضيات ختامية**
المادة 102: تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 162. 93. 1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما وقع تعديله.	**المادة 103:** تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 162. 93. 1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما وقع تعديله.